

تحفة الملوك ، تأليف الرازى ، محمد بن أبى بكر
- بعد ٦٦٦ هـ ٠ بخط عبد اللطيف بن حاجى بيرى
- ٩٧١ هـ ٠
٤٦ ق
١٣ س
١٢×١٧ سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ حسن ، بآخرها مقابلة وتصحيح ، طبع

أوقاف بغداد ١: ٣٩٣ - المخطوطات الفقهيـــــة للمتحف العراقى ١ : ١٢٩

١ - المذهب الحنفى ، فقه المذاهب الاسلامية
أ - المؤلف ب الناسخ ج - تاريخ النسخ

...الكتاب [illegible]

تحفة الملوك

مختصر في علم الفقه

؟

فهرس كتاب مـ[illegible] كتاب

تمت بعون الله وتوفيقه
بقلم الفاتر حافظ احمد
المعروف بصوفي زاده
زاد الله الحسنى الخير
والزيادة في [illegible]
سنة
١٢٢٥

١

ويبيتن قول الناس فيما ملكت
ان هذا كان منه لفلان

غم اولمه بو جهانڭ جبه و دستارينه
صاقين [illegible] عاقبت [illegible] استاريني

زياده اولديجه نازو نعمتكه [illegible]
نصيب اخرتدن اولقدر در نقصانڭ

٣/١٨١
٥١٢
٩٧١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والسلام على عباده الذين اصطفى وهذا مختصر في
علم الفقه جمعته لبعض اخواني في الدين بقدر ما وسعه وقتي
واقتصرت فيه على عشرة كتب وهي اهم في كتب الفقه له واخترتها
بالتقديم وهي كتاب الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج
والجهاد والصيد مع الذبايح والكراهية والفرايض والكسب مع
الادب نفعه الله تعالى به وجعله سببا لترقيه الى اعلى مراتب سعادة
الاخرة

كتاب الطهارة

الماء على ثلثة اقسام طاهر وطهور و
هو الباقي على اوصاف خلقته ومنه ما يقطر من الكرم والمتغير
بطاهر لم يغلبه بالاجزاء ولم يحدث له اسما اخر وطاهر فقط وهو
كل ماء ازيل به حدث او اقيمت قربة ونجس وهو قليل وقعت
فيه نجاسة وان لم تغيره وكثير وقعت فيه نجاسة فغيرت احد
اوصافه جاريا كان او واقفا والكثير عشر في عشر بذراع الكرباس

وفي عمق لا يظهر الارض بالغرف والقليل ما دونه والجاري
ما يذهب بتبنة والواقف ما دونه والنجاسة كل ما خرج من
احد السبيلين من الانسان وغيره الا خرء الحمامة والعصفورة
والدم والقيح والصديد اذا سال الى محل الطهارة في الجملة والخمر والقيء
ملأ الفم وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور ينجس الماء لا الثوب حتى
يفحش وخرء الفارة وبولها عفو في الطعام والثوب لا في الماء ودم
البق والبراغيث والسمك عفو وشعر الميتة وكل جزء منها لا حيوة
فيه طاهر وشعر الخنزير وساير اجزائه نجس وخرز الخف
بشعره وعظم الفيل طاهر وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير
والآدمي وسؤر الادمي طاهر الا حالة شربه الخمر وسؤر الفرس
وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهايم نجس
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة والابل والبقر الجلالة والحية و
العقرب والفارة وسباع الطير مكروه وسؤر البغل والحمار طاهر

سلوك في طهوريته وان لم يجد غيره توضأ به ويتيمم **فصل**

في الوضوء والغسل • فرض الوضوء اربعة الاول غسل الوجه وهو
من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا
يجب غسل الشعر السائر للخدين والذقن • ولا يجب غسل ما تحته و
الشارب والحاجب وما نزل من اللحية اما البياض الذي بين عذار
والاذن فيجب غسله والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث
مسح ربع الرأس والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والدواء في شقوقهما
ايصح مع الوضوء • وسننه عشرون النية والتسمية وغسل
اليدين الى الرسغين ثلثا للقايم من نومه والترتيب والموالاة و
السواك والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما الا للمفطر والبداية
بالميامن وغسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع وتخليل اللحية
والاصابع وتحريك الخاتم الضيق ومسح كل الرأس والبداية من مقدمه
ومسح الاذنين والرقبة وتثليث كل غسل • وفروض الغسل خمسة

المضمضة

المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وايصال الماء الى باطن
السرة والى اثناء شعر الرجل وان كان مضفورا بخلاف ضفائر المرأة
وسننه ستة ان يبدأ بغسل يديه وفرجه وازالة النجاسة ببدنه ثم
يتوضأ وضوء الصلوة الا رجليه ان كان في مجمع الغسالة فيغسل رجليه
وغسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام سنة وشرط السنة
به الجمعة قبل ان يحدث • وغسل من اسلم او افاق او بلغ بالسن
مستحب • وان بلغ بالانزال فواجب وغسل الجنابة والنفاس لا يسقط
بالاسلام • ونواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح
والصديد السائل بغير عصر الى محل الطهارة في الجملة والقيء ملأ الفم
والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا غير مستقر على الارض وغلبة العقل
باغماء او جنون او سكر • والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود و
لو خرج من فمه دم ان غلبه الريق لم ينقض وان غلب الدم على الريق
او تساوى نقض • ومس الذكر لا ينقض ولا مس المرأة الا في مباشرة الفاحشة

ويوجب الغسل دفق المني بشهوة نائماً كان او يقظاناً وتغيب الحشفة

في احد السبيلين من الانسان عليهما وللحيض والنفاس • ولا يوجبه

خروج المني بغير شهوة • ولو احتلم ولم ير بللاً فلا غسل عليه و

لو رأى بللاً مذياً او منياً ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل **فصل**

في مسح الخف يمسح المقيم من الحدث خاصة يوماً وليلة والمسافر

ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث بشرط لبسه على طهارة كاملة

عند الحدث • ويجوز المسح على خف فوق خف وعلى جرموق فوق

خف ان لبسه قبل الحدث • وعلى جورب لا يشف ويقف على الساق

بلا ربط وان لم يكن مجلداً او منعلاً • ولو سافر مقيم في مدته اتم ثلثة

ايام ولو اقام مسافر في مدته لم يزد على يوم وليلة من حين مسح و

يمسح ظاهر الخف واقله قدر ثلثة اصابع من اصابع اليد والخرق

الكبير مانع وهو قدر ثلثة من اصغر اصابع الرجل • وينقض المسح

كل ما ينقض الوضوء • وينقضه ايضاً مضي المدة ونزع احد القدمين

الى ساق الخف • ومتى بطل المسح بمضي المدة او بالنزع كفى غسل

القدمين • ويمسح الجبيرة وان شدها محدثاً ولا يتوقت فيه فان

سقطت عن غير برء بقي المسح وان كان عن برء بطل وان كان

في الصلوة استقبلها • وعصابة الفصد ونحوها ان ضر حلها مسحها

مع فرجتها **فصل** في التيمم ومن لم يجد الماء خارج

المصر بينه وبين المصر ميل او وجده وهو يخاف العطش او كان

مريضاً يخاف شدة مرضه او تأخر برءه بحركته او باستعماله او كان

جنباً في المصر يخاف شدة البرد او خائفاً من عدو او سبع او وجد يباع

بغبن ناحش او بثمن المثل وهو لا يملكه يتيمم • ويتيمم مع وجود

الماء لخوف فوت صلوة العيد والجنازة والولي غيره • لا لخوف فوت

الجمعة والوقت • وان كان مع رفيقه ماء طلبه قبل التيمم استحباباً

ولا يجب طلب الماء الا اذا غلب على ظنه انه بقربه ماء • والتيمم ضربتان

ضربة للوجه وضربة لليدين مع مرفقيه ويخلل اصابعه وينزع خاتمه

والنية فيه فرض ويجوز بالصعيد الطاهر وهو كل ما كان من
جنس الأرض والتيمم للحدث والجنابة سواء وينقضه ما ينقض
الوضوء ورؤية الماء أيضا إذا قدر على استعماله ومن يرجوا
الماء في آخر الوقت فالأفضل له تأخير الصلوة ويصلي بتيمم ما
شاء من الفرائض والنوافل ولو نسي الماء في رحله أو كان بقربه
ماء لا يعلم به فتيمم وصلى أجزأه وماء أعد في الطريق للشرب
لا يمنع التيمم إلا أن يعلم بكثرته أنه وضع للوضوء والشرب

فصل في إزالة النجاسة • النجاسة المرئية تطهر بزوال
عينها بكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد والماء المستعمل
والأثر الذي يشق زواله عفو • وغير المرئية يطهر بالغسل الذي
يغلب على الظن زواله به • وكل شيء صقيل كالمرآة والسيف والسكين
ونحوها يطهر بالمسح • والمني نجس يجب غسله رطبا ويكفي فركه
يابسا • ولو ذهب أثر النجاسة عن الأرض بالشمس جازت الصلوة على

مكانها

مكانها دون التيمم • وإذا أصاب الخف أو النعل نجاسة لها
جرم فجف فدلكه بالأرض تطهر بخلاف المائعة والثوب

فصل في البئر • النجاسة المائعة تنجسها والجامدة كالبعر
والروث والخثي قليلها عفو لا كثيرها وهو ما يعده الناظر
كثيرا والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء • فإن ماتت فيها
فأرة أو عصفورة أو نحوها تطهر بنزح عشرين دلوا بدلوها بعد
إخراج الواقع • وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها ينزح أربعون دلوا
وفي الآدمي والشاة ونحوها ينزح الكل • وإن انتفخ الواقع أو تفسخ
ينزح الكل مطلقا وإن لم يكن لنبع الماء نزح حتى يغلبهم الماء •

فصل في الاستنجاء وهو سنة من البول والغائط ونحوهما بكل مائع طاهر
مزيل يمسح المحل حتى ينقيه وليس عدد والماء أفضل فإن جاوز
الخارج المخرج يتعين الماء • ويكره بالعظم والروث والمطعوم و
اليمين •

كتاب الصلوة

ومن أسلم أو أفاق أو بلغ أو طهرت وقد

بقي من الوقت قدر تحريمة لم تسنه • ولو لم تتداو حتى حاضت
ضت حينئذ لم يجب

باب الاذان

سنة للصلوة الخمس والجمعة فقط بغير ترجيع ويزيد في الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله بزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح ويترسل الاذان ويحدر الاقامة ويتوجه القبلة فيهما ويلتفت يمنة ويسرة ويرفع صوته • ويستحب الوضوء فيهما و يكرهان للجنب فيعاد الاذان خاصة • ويكره اقامة المحدث ويؤذن للفائتة الاولى ويقيم وله الاكتفاء بالاقامة في الباقي ويجوز اقامة غير المؤذن • ويكره للمؤذن اخذ الاجرة ولا يؤذن قبل الوقت ويعاد • ويجب على سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن الا في الحيعلة الاولى فيقول لا حول ولا قوة الا بالله العظيم وفي الثانية ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم صدقت و بالحق نطقت ولا يتكلم سامعهما ولا يقرأ ولا يسلم ولا يرد ولا يشتغل بعمل غير الاجابة ويقطع القراءة لهما

فصل

شرط الصلوة ستة الوقت والطهارة بانواعها وستر العورة واستقبال القبلة و النية وتكبيرة الاحرام • واركانها ستة القيام وقراءة والركوع والسجود والانتقال من الركن الى الركن والقعدة الاخيرة • وواجباتها احد عشر قراءة الفاتحة في الاوليين وسورة او قدرها والجهر في الجهرية للامام والمخافتة في السرية مطلقا والطمانينة في الركوع والسجود وترتيب افعالها والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين والتسليم والقنوت وتكبيرات العيدين • وسنتها ما سوى ذلك من اقوالها وافعالها المطلوبة • الشرط الاول الوقت ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس • والظهر من زوالها حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال • وهو اول وقت العصر واخره غروبها • وهو اول وقت المغرب واخره غروب الشفق الابيض بعد الحمرة • وهو اول وقت العشاء واخره طلوع الفجر الصادق

ووقت الوتر وقت العشاء ويجب تأخيره عنها • ويستحب
الاسفار بالفجر الا للحاج بمزدلفة والتغليس افضل والابراد
بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء وتأخير العصر ما لم يتغير
قرص الشمس في الصيف والشتاء • وتعجيل المغرب دائما وتأخير
العشاء الى ثلث الليل في الشتاء وتعجيلها في الصيف وفي يوم
الغيم تعجيل العصر والعشاء ويؤخر الباقي ولا يجمع صلوتين في وقت
واحد الا بعرفة ومزدلفة • ويستحب الوتر آخر الليل ان وثق
بالانتباه والا فاوله • ووقت الجمعة وقت الظهر • ووقت صلوة
العيدين من ارتفاع الشمس الى زوالها • واوقات الكراهية
ثلثة يكره فيها كل الصلوة وسجدة التلاوة والسهو عند طلوع الشمس
واستوائها وغروبها الا عصر يومه • ووقتان يكره فيهما التطوع و
المنذورة وركعتا الطواف وقضاء تطوع افسده ولا يكره
غير ذلك وهما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بعد العصر الى

الغروب • وثلثة اوقات يكره فيها التطوع فقط بعد الغروب
قبل المغرب ووقت خطبة الجمعة وقبل صلوة العيد الثاني الطهارة
طهارة المصلي ولباسه ومكانه شرط • والنجاسة مخففة وهي
بول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور فعفى
منها قدر ربع العضو او ربع طرف الاصابة كالذيل والدخريص
والكم ونحوها لا ما دونه • ومغلظة وهي بقية النجاسات وقدر
المثقال عفو في ذات الجرم مع الكراهية وقدر عرض الكف في المائعة
وما زاد مانع • ومحل الاستنجاء خارج عن العفو • ورشاش البول
كرؤس الابر عفو • ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة يصح
ولو حمل المصلي نافجة مسك ان كانت بحيث لو اصابها الماء لا يفسدها
اي لا ينتن يصح مطلقا وان كان يفسدها الماء يصح بشرط كونها من
حيوان مذكى • ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة وربع ثوبه طاهر
صلى فيه حتما ولم يعد • وان كان الطاهر اقل من الربع يخير بين

بين الصلوة فيه وبين الصلوة عادتا والاول افضل **الثالثة**
ستر عورته وعورة الرجل ما بين سرته الى ركبته والركبة عورة
والسرة لا وعورة الحرة جميع بدنها وشعرها الا الوجه والكفين
والقدمين وعورة الامة مثل عورة الرجل مع زيادة بطنها
وظهرها والعورة الغليظة والخفيفة سواء وما دون ربع العضو
عفو والربع مانع والساتر الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي
ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود او قائما يركع
ويسجد والاول افضل **الرابع** استقبال القبلة وفرضه عين الكعبة
للمكي وجهتها لغيره ومن اشتبهت عليه القبلة لا يتحرى وعنده من
يسأله ولا في الصحراء والسماء مصحية واذا عدم الدلائل والمخبر في
الصحراء تحرى وصلى ولو تبين الخطاء فيها بنى ولو تبينه بعدها لا يعيد
الخامسة النية وهي ارادة الصلوة بقلبه والتلفظ سنة والمقتدي ينوي
اصل الصلوة ومتابعة امامه والاقتداء به ونحو ذلك والاحوط مقارنة

النية

النية للتكبير وان تقدمها عليه صح ان لم يتخلل بقاطع **السادس**
تكبيرة الاحرام ويصح الافتتاح بالتكبير والتهليل والتسمية وكل
اسم من اسماء الله تعالى وبقوله اللهم ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي
ولو ادرك الامام راكعا فكبر للركوع صار مفتتحا ولو كبر قبل امامه
ناويا للاقتداء بطل اصلا والافضل مقارنة الامام في التكبير والتأخير
عنه في التسليم ويرفع يديه مقارنا للتكبير حتى يحاذي ابهاميه
شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه وكذا الرفع في القنوت وتكبيرات
العيدين الزوايد وترفع المرأة حذاء منكبيها ولا يرفع يديه في
غير تكبيرة الاحرام والسنة قيام الامام والقوم عند قول المؤذن
حي على الصلوة ويكبر الامام عند قوله قد قامت الصلوة **الاركان** اولها
القيام ولا يجوز تركه في الفرض والواجب بغير عذر الا في السفينة
الجارية خاصة واذا كبر وضع يمينه على يساره تحت سرته
والمرأة تضع على صدرها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

والركن الثاني القراءة اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك • ثم يتعوذ ان كان اماما او
منفردا ويسمي ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث ايات من
اي سورة شاء في كل واحدة من الاوليين • وفرض القراءة مطلق
الاية • وواجباتها ما بيناه واذا قال الامام ولا الضالين قال
امين هو والقوم والفاتحة وحدها في الاخريين سنة • ولو سبح
فيهما جاز ولو سكت كره • والقراءة واجبة في كل ركعات النفل
وركعات الوتر • ويجهر الامام حتما في الفجر والاوليين من المغرب
والعشاء • ويتخير المنفرد ويخفيان في الباقي حتما ويجهر في الجمعة
والعيدين وفي النفل يخفي نهارا ويتخير ليلا • ويكره تخصيص
سورة بصلوة الا اذا كان ايسر عليه او اتبع فيه النبي عليه السلام
معتقدا للتسوية ولا يقرأ المأموم خلف الامام **الثالثة** الركوع
فاذا فرغ عن القراءة كبر وركع وقال سبحان ربي العظيم ثلثا و
هو ادنى الكمال ولو سبح مرة كره • فاذا اطمأن راكعا قام وقال سمع الله

لمن

لمن حمده لا غير ويقول القوم ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بينهما
الرابع السجود فاذا اطمأن قائما كبر وسجد وقال سبحان
ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع راسه مكبرا ويقعد فاذا اطمأن كبر و
سجد ثانيا كالاولى ويجوز سجوده على كور عمامته وطرف
ثوبه **الخامس** الانتقال من ركن الى ركن **السادس** القعدة
الاخيرة قدر التشهد الاول • واذا قرأ التشهد يشير بمسبحته
عند كلمة التوحيد في الاصح ولا يزيد في القعدة الاولى على قوله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويزيد في الثانية الصلوة على
النبي عليه السلام وعلى اله ويدعو ما شاء من الدعاء و
السؤال كل ما يعطيه الا الله تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوها ثم يسلم
عن يمينه وعن يساره وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة
والحاضرين • والمنفرد ينوي من الملائكة فقط • والمؤتم ينوي امامه
في اي جهة كان وان كان بحذائه نواه فيهما

فصل في السنن

الرواتب وغيرها وهي ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر و
ركعتان بعدها واربع قبل العصر او ركعتان وركعتان بعد
المغرب واربع قبل العشاء وبعدها او ركعتان واربع قبل الجمعة و
واربع بعدها • والسنة لا تقضى الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض
وقضاها قبل الزوال • وسنة الظهر ايضا يقضيها في وقتها ويؤخرها
عن الركعتين • والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع • وبالليل
ركعتان او اربع او ست او ثمان ويكره الزيادة على ذلك
فيهما والاربع افضل فيهما • والافضل في السنن والنوافل المنزل
ويتطوع قاعدا بغير عذر الا الفجر • ولو شرع قاعدا واتم قائما
وبالعكس صح • ولو شرع راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه استقبل • ويكره
التطوع بجماعة الا التراويح وقضاؤه ان افسده **فصل** في التراويح
هي سنة مؤكدة خمس ترويحات كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين
كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر ولا يجلس

بعد التسليمة الخامسة في الاصح ثم يوتر بهم • وسنتها الختم في شهر
في كل ركعة عشر آيات والجماعة فيها سنة على الكفاية ويترك الامام
الدعاء بعد التشهد ان علم ملل القوم ووقتها بعد اداء العشاء
الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده **فصل** في الوتر وهو
واجب ثلث ركعات متصلة يقنت في الثالثة سرا قبل الركوع كل
سنة ولا يقنت في الفجر فان قنت امامه فيه سكت هو قائما
في الاصح • ولو فات الوتر يقضى • ولا يجوز قاعدا ولا راكبا بغير
عذر • وليس فيه دعاء معين كذا في المحيط وفي جامع الاصول
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في
وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من
عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك **فصل** يستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده
وفي ركوعه الى اصابع رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده

الى حجره ولا يلتفت ولا يعبث بثوبه وعضوه • ويكره تغميض
عينيه • ويكره سبقه الامام بالافعال وعد الآي والتسبيح وحمل
شيء في يده او فمه وتطويل الامام الركوع لداخل يعرفه الا القراءة
ويكره افتتاح الصلوة وبه حاجة الى الخلاء • ويكره الصلوة خلف الصف
وحده سهوا وجد فرجة • ولو صلى على مكان طاهر من الحمام ولا صورة
فيه لا يكره • ويكره القراءة في الحمام جهرا لا سرا ويكره صورة ذي الروح
في كل جهات المصلي الا ممحوة الرأس او الصغيرة جدا كالنمل • ولو استقبل
تنورا يتقد او كانونا فيه نار يكره بخلاف الشمع والسراج والمصحف و
السيف ونحوهما • والعمل الكثير يقطع الصلوة وهو ما لا يوجد الا
باليدين وقيل هو ما يجزم الناظر اليه انه ليس في الصلوة وهو المختار
ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة قدر ذراع فصاعدا في
غلظ الاصبع فما زاد ويقرب منها ويجعلها بحذاء احد حاجبيه ولا
عبرة بالالقاء ولا بالخط ويأثم المار في موضع سجوده في الصحراء و

الجامع

الجامع ويدرأ المار ان لم يكن له سترة اذا مر او مر بينه وبينها بالا
شارة او تسبيح ولا يدرأ بهما • وان تنحنح بغير عذر فحصلت به حروف
بطلت وان كان بعذر فلا كالعاطس والجشاء ولو حصلت حروف بهما

فصل في الجماعة هي سنة مؤكدة وتخفيفها مع الامام سنة ثانية و
اقلها في غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان امرأة او صبيا صح • و
الاولى بالامامة الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاكبر سنا ثم احسن
خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح وجها • ومن ام واحدا اقامه عن
يمينه محاذيا له • وان ام اثنين تقدم عليهما ومن تقدم على امامه
عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه وان تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت
صلوته • ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي مطلقا ويصح اقتداء
الصبي بالصبي • ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ويكره
للنساء الشابة حضور الجماعة مطلقا ويباح للعجائز الخروج في العيدين
والجمعة والفجر والمغرب والعشاء • ولو ظهر حدث الامام اعاد المأموم

وإن كان بين الإمام والمأموم حائل يشتبه معه حال الإمام عليه منع
صحة الاقتداء لا الثواب **فصل في الجمعة** لا تصح الجمعة إلا في مصر
جامع أو فنائه وهو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم
الحدود ولا يقيمها إلا السلطان أو نائبه ويخطب قبلها خطبتين
خفيفتين ولو ذكر الله تعالى بدل الخطبة صح وشرطها ثلاثة غير الإمام
ولا جمعة على مسافر وامرأة ومريض وعبد وأعمى وإن صلوها
كفتهم ويصح إمامتهم فيها إلا المرأة وتحصل بهم الجماعة أيضا ومن
صلى الظهر يوم الجمعة في منزله بغير عذر كره وأجزأته ويكره للمعذورين
والمحبوسين الظهر بجماعة يوم الجمعة ومن أدرك الإمام في التشهد أو في
سجود السهو أتم الجمعة وبالأذان الأول يحرم البيع ويجب السعي على من
يسمع النداء فقط وإذا خرج الإمام للخطبة يترك الناس الصلاة والكلام
حتى يصلوا فإذا خطب وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد
وإذا قرأ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه يصلي السامع في نفسه **فصل**

في العيد تجب صلاة

في العيدين تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة و
يستحب يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل الصلاة وفي الأضحى بعدها
ويغتسل فيهما ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويتوجه إلى المصلى
وهو غير مكبر بخلاف الأضحى فإنه يكبر فيه جهرا طول الطريق
وصلاة [illegible] الأضحى كالفطر ويستحب تعجيلها والوقوف يوم عرفة
في موضع آخر تشبها بأهل عرفة بدعة وتكبير التشريق أوله بعد
الفجر يوم عرفة وآخره بعد العصر يوم النحر وصفته الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد مرة واحدة بعد الفرض
وإنما يجب على كل مقيم مصل في جماعة مندوبة مستحبة لا غير
ولا يكبر بعد الوتر وصلاة العيد ويكبر بعد الجمعة فإن ترك الإمام
التكبير كبر المأموم ويستحب اختلاف الطريق في صلاة العيد
فصل في صلاة المسافر السفر المرخص للمطيع والعاصي
مقدار ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام وفرض المسافر

في كل رباعية ركعتان فلو صلى اربعا وقرأ في الاوليين وقعد
في الثانية قدر التشهد وقعت الاوليان فرضا وما بعدهما
نفلا وان لم يقعد بطلت ويترخص المسافر بمفارقته بيوت
المصر حتى يرجع اليها او ينوي الاقامة في بلد او في قرية خمسة
عشر يوما فيتم الا في مفازة ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة
فيه وتمادت حاجته اشهرا يترخص ولا تصح نية الاقامة
العسكر المحارب الكفار او البغاة بخلاف اهل الكلأ ويتم
المسافر المقتدي بالمقيم واذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم
وقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر فيتمون بغير قرأة ومن توطن
في غير وطنه ثم دخل وطنه الاول قصر وفائتة الحضر يقضي
في السفر اربعا وفائتة السفر يقضي في الحضر ركعتين والمعتبر
في ذلك اخر الوقت ويصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير
المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج ويباح السفر يوم الجمعة قبل

الزوال

الزوال وبعده ومن بدا له الرجوع من الطريق الى مصره وليس
بينهما مدة سفر صار مقيما في الحال والا فهو مسافر حتى يصل
الى مصره وكل تبع يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم بها

فصل في المريض من عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وان لم
يطق الركوع والسجود اومى قاعدا وجعل سجوده اخفض من الركوع
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يطق القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة اومى بالركوع والسجود او اضطجع
على جنبه متوجها اليها والاول اولى فان لم يطق الايماء برأسه
اخر الصلوة ولم تسقط مفيقا ولا يومي بغير رأسه وان قدر على
القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا يومي بهما او قائما والاول
اولى ومن مرض في الصلوة بنى على حسب ما يقدر ومن صلى
قاعدا ثم صح بنى قائما ومن صلى مومئا ثم صح فيها استقبل ومن
جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى بخلاف الاكثر والنائم يقضي مطلقا

ويقضي المريض فائتة الصحة على حسب حاله ويقضي الصحيح فا
ئتة المريض كاملة ❁ **فصل** في الفائتة ومن فاتته صلوة
قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت الا اذا خاف فوت فرض
الوقت او وقوعه في وقت مكروه او كانت الفوائت ستا كلها
قديمة فان قضى واحدة من الست عاد الترتيب ❁ ومن دخل
مسجدا قد اذن فيه كره خروجه قبل الصلوة الا ان يكون اماما او مؤذنا
تذهب اليه الجماعة او يكون قد صلى الفرض فيخرج الا ان يقام للصلوة
قبل خروجه فيقتدي تطوعا في الظهر والعشاء ويخرج في الباقي
ولو جاء رجل والامام في صلوة الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة
مع الامام صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى به فان خاف فوت
ركعتين ترك السنة واقتدى به ولم يقضيها وسنة الظهر يتركها
في الحالين ويقضيها كما مر في فصل السنن ومن ادرك مع الامام ركعة
حصل له ثواب الجماعة ❁ ولو ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى

لقوله عليه الصلوة والسلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا وقت لها غيره

لان الترتيب بين الفائتة والوقتية شرط عندنا

رفع

رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة ❁ ولو ادركه في
القيام ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه ثم ركع المقتدي صار
مدركا لها ❁ ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه صح ❁ والمسبوق
يقضي فائتة بعد فراغ الامام بقراءة ولو كان قرأ مع الامام بخلاف
ما لو قنت معه فانه لا يقنت فيما يقضي ❁ ولو ادرك مع الامام ثالثة
المغرب قضى الاوليين بجلستين وما يقضيه المسبوق اول صلوته
حكما فيستفتح فيه لا فيما ادرك ولا يتشهد مع الامام ولا يدعو معه
فصل في السهو ويجب للسهو لا للعمد سجدتان متى ترك الوا
جب او اخره او اخر ركنا او زاد في صلوته فعلا من جنسها ويجب على المأموم
بسهو الامام فان ترك الامام وافقه المأموم ❁ وسهو المأموم لا يوجب
السجود ❁ ومن سها عن القعدة الاولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب
قعد ولا شيء عليه وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو و
من سها عن القعدة الاخيرة عاد اليها ما لم يسجد للخامسة ويسجد

للسهو فان سجد للخامسة صارت فرضه نفلا فيضم اليها ركعة سادسة

وان لم يضم صح • ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم

يظن انها القعدة الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو

وان سجد للخامسة ضم سادسة وتم فرضه والزائد نفل

غير نائب عن سنة الظهر ويسجد للسهو • ومن سلم يريد الخروج

من صلاته وعليه سهو لم يخرج منها وسجد للسهو • ومن شك

اصلى ثلثا او اربعا وذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة

بالسلام وهو اولى من الكلام ومجرد النية لغو • وان كان الشك

يعرض له كثيرا عمل باكبر رأيه فان لم يكن له رأي اخذ بالاقل و

قعد حيث يتوهمه اخر صلوته

فصل في سجود التلاوة

وهي اربع عشر سجدة معروفة منها الاولى في الحج خاصة ومنها

سجدة ص • وتجب على التالي والسامع ووجوبها على التراخي ولا

تجب على من لا تجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء و

الصبي

والصبي والمجنون والكافر • وتجب على سامعها منهم ولو

سمعها من الطوطي والنائم قيل لا تجب • وتجب على التالي

الاصم • وان قرأها المأموم خلف الامام لم يسجدها هو و

الامام في الصلوة • وبعدها والسجدة الصلوتية لا تقضى خارج

الصلوة • ومن قرأ اية سجدة ولم يسجدها حتى صلى في مجلسه

واعادها وسجد سقطتا ولو كان سجد للاولى قبل الصلوة يسجد

للاخرى فيها • ومتى اتحد المجلس والاية تداخلت ومتى اختلف

احدهما تعددت ولا تختلف المجلس بمجرد القيام ولا بخطوة او

خطوتين ولقمة ولقمتين والسفينة الجارية كالبيت • ولو

كررها على الدابة وهي تسير فان كان في الصلوة اتحدت

وان لم يكن فيها تعددت • واذا تلاها على الدابة اجزأته بالايماء

وهي كسجدة الصلوة بغير تشهد ولا سلام

فصل في الميت

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن ويذكر عنده الشهادة

ولا يؤم بها فإذا مات غسل وكفن وصلي عليه وإن لم
يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ومن
استهل غسل وصلي عليه وإن لم يستهل غسل وكفن في خرقة
ولم يصل عليه • ولا يصلى على باغ ولا قاطع الطريق • والمشي
خلف الجنازة أفضل ويطيل الصمت ويكره الصوت بالذكر •
فإذا وصلوا إلى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الرقاب
ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويضجع
على شقه الأيمن متوجها إليها • ويكره البناء على قبره ولا يدفن في
قبر أكثر من واحد إلا للضرورة واتخاذ التابوت للمرأة حسن
ويحمل المرأة على صدرها فوق القميص فصل والشهيد كل مسلم
قتله كافر أو مسلم ظلما قتلا لم يجب به مال ولا يغسل إلا إذا
قتل جنبا أو صبيا ولا يغسل دمه ولا ينزع ثيابه وينزع كل ما
عليه من غير جنس الكفن ويكمل كفنه ثم يصلى عليه وكل جريح

أكل

أكل أو شرب أو عولج أو خيمة سقف أو نقل من المعركة حيا
لا لخوف وطئ الخيل أو مر عليه وقت صلوة وهو حي يعقل
أو أوصى بأمر دنيا • كتاب الزكوة وتجب على كل حر
عاقل بالغ مسلم ملك نصابا ملكا تاما نامية ولو تقديرا وتم
عليه حول وجوبا على الفور في قول وكل دين لآدمي يمنع
بقدره حالا كان أو مؤجلا • ومن مات وعليه الزكوة
أو صدقة فطر أو صوم أو نذر أو كفارة سقطت إلا أن
أوصى بها فتنفذ من الثلث • ولا زكوة في غير الفضة والذهب
والسوائم إلا بنية التجارة • ولا زكوة في مال الضمار وهو ما
لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه • ولا يصح إلا بنية مقارنة
للأداء أو لعزلها إلا إذا تصدق بكل نصاب • ونصاب فضة
مائتا درهم وكل عشرة وزن سبعة أغلبها فضة وفيه خمسة
دراهم ثم في كل أربعين درهما درهم والناقص عفو • ونصاب

الذهب عشرون مثقالا الا اغلبها ذهب وفيه نصف مثقال ثم
في كل اربعة مثاقيل قيراطان والناقص عفو والتبر والحلي
والآنية نصاب وما غلبه منهما غش فهو كعروض التجارة
الا ان تخلص منه نصابا ونصاب العروض ان تبلغ قيمتها
نصابا بالانفع للفقراء وكمال النصاب في طرفي الحول كاف
ويضم الذهب والفضة والعروض بعضها الى بعض بالقيمة
ويضم ما دون الاربعين الى ما دون اربعة مثاقيل ايضا
ونصاب الابل في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض
الى ست وثلثين ثم بنت لبون الى ست واربعين ثم حقة
الى احدى وستين ثم جذعة الى ستة وسبعين ثم بنتا لبون
الى احدى وتسعين ثم حقتان الى مائة وعشرين ثم
يبدأ كما مر الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى مائة و
خمسين ثم ثلث حقاق ثم يبداء الى ست وثلثين ثم بنت لبون الى

الى مائة

مائة وست وتسعين ثم اربع حقاق الى مائتين ثم يبداء
كما يبدأ ثانيا والبخت والعراب سواء ونصاب البقر ثلثون
وفيه تبيع الى اربعين ثم مسنة وما زاد فبحسابه الى ستين
ثم تبيعان الى سبعين ثم مسنة وتبيع الى ثمانين ثم مسنتان
الى تسعين ثم ثلثة اتبعة الى مائة ثم تبيعان ومسنة وهكذا
ابدا والجواميس والبقر سواء ونصاب الغنم اربعون وفيه
شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم في كل مائة شاتان الى
مائتين وواحدة ثم ثلث شياه الى اربعمائة ثم اربع شياه
ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء يؤخذ
الثني منهما لا يؤخذ الجذع وما ينتج بين ظبي وشاة او
بقرة وحشية واهلية يعتبر بامه ونصاب الخيل اثنان
ذكر وانثى وفيه دينار او ربع القيمة ولا يجب شيء في
ذكور او اناث محضة في الاشهر ولا في البغال والحمير ولا

في الصغار الا تبعا للكبير • وليس في العلوفة ولا في الحوامل
والعوامل والسائمة زكوة • والسائمة الراعية اكثر الحول
للركوب والعمل • وبنت مخاض ما دخل في السنة الثانية و
بنت لبون في الثالثة والحقة في الرابعة والجذعة في الخامسة
والتبيع في الثانية والمسنة في الثالثة وثني الغنم ما بلغ
سنة وجذعها ما بلغ اكثرها • ومن وجب عليه سن لا يملكه
اعطى اعلى منه واخذ الزائد برضاء الساعي واعطى اسفل منه
مع الزيادة مطلقا • وتجوز دفع القيمة في الزكوة والفطر و
الكفارة والعشر والخراج والنذر • لا في الهدايا والضحايا
والواجب اخذ الوسط من النصاب ومطلق المستفاد • يضم
في الحول الا ان الربح والولد يضم الى اصله لا غير وغيرهما
يضم الى اقرب جنسه حولا • والزكوة واجبة في النصاب دون
العفو فلا يسقط شيء بهلاك العفو • ولو هلك النصاب بعد

وجوب الزكوة سقطت ولو هلك بعضه سقطت بقدره ولو
اهلك المالك ضمن ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان • ويصح
التعجيل لسنين • ولنصب ايضا بعد ما ملك نصابا • **فصل**

المعدن والركاز • ومن وجد معدنا من جوهر ذائب في ارض
مباحة ففيه الخمس والباقي له • ولو وجده في داره فلا شيء فيه
بخلاف الكنز • ولو وجده في ارضه فروايتان • ومن وجد
كنزا ففيه الخمس ولو كان متاعا والباقي لقطة في الضرب
الاسلامي وفي الجاهلي هو للواجد ان كانت الارض مباحة
وان لم تكن فلمالكها اول الفتح • فان جهل فلاقصى يعرف في
الاسلام فان خفي الضرب جعل جاهليا • ولا شيء في الفيروزج
والياقوت واللؤلؤ والعنبر وفي الزيبق الخمس • **زكوة النبات**

يجب عشر كل نابت بماء السماء او السيح الا الحطب والقصب والحشيش
من غير شرط نصاب او حول او عقل او بلوغ فان جعل ارضه

محلبة او مقصبة او محتشا وجب فيه العشر وما سقي بغرب او
دالية ففيه نصف العشر وان سقي سيحا او بدالية حكم بالاكثر الحول
وفي العسل العشر ولو وجد في الجبل كثمر فيه ولا يطرح اجر العمال
ونفقة البقر قبل العشر ولا شيء في القير والنفط

مصارف

الزكوة والعشر سبعة الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين
وهو من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل غير الهاشمي ولو كان
غنيا والمكاتب والمديون والغازي المنقطع وقيل الحاج المنقطع
ومن ماله بعيد عنه وللمالك ان يعم كل المصارف وان
يخص بعضها ولا يدفع الى غني وان كان نصابه غير تام ولا
الى ذمي بخلاف غير زكوة والعشر ولا يبنى مسجد ولا يكفن ميت
ولا يقضى دينه ولا يعتق بها عبد ولا يدفعها المزكي الى
اصوله وفروعه وزوجته وزوجها ومكاتبه ومدبره
ام ولده وعبد اعتق بعضه ولا الى مملوك غني وولده الصغير

بخلاف امراته ولا الى هاشمي ومولاه ولو ظنه مصرفا فاعطاه فاخطأ
سقطت عنه الا في مكاتبه ولو اعطاه شاكا لم تسقط عنه الا ان
يتحقق انه مصرف ويكره اعطاؤه واحدا من الزكوة نصابا و
يكره نقلها الى بلد الا الى قريبه او احوج

فصل

صدقة الفطر تجب على
كل مسلم مالك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية وان كان غير نام
عنه وعن ولده الصغير الذي لا شيء له وعن عبيد الخدمة و
لو انه كافر بخلاف الكبير ولده وزوجته ولو ادى عنهما
ولم يعلما اجزاهما ولا يجب عن مكاتبه بخلاف مدبره وام ولده
ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وهي نصف صاع من بر
وزنا او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير او دقيقه
او سويقه وفي الزبيب روايتان والدقيق افضل من البر
والدراهم افضل منهما وقيل البر افضل منهما والصاع ثمانية
ارطال بالعراقي ووقتها فجر يوم الفطر ويستحب دفعها قبل

الخروج لصلاة العيد ويصح تعجيلها مطلقا ولا تسقط بالتأخير
بخلاف الأضحية

كتاب الصوم

يصح صوم رمضان
من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية النفل وعن نية واجب
آخر والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية النفل لا بنية
واجب آخر وكلاهما يصح بنية من الليل والنهار قبل
الضحوة الكبرى لا بعدها كالنفل والأفضل التبييت ولو نوى المريض
أو المسافر برمضان واجبا آخر صح ولو تطوع به ففيه روايتان
والنذر المطلق والكفارات وقضاء رمضان ونحوها لا تصح
إلا بنية من الليل ويستحب طلب الهلال ليلة ثلثين من شعبان
ورمضان فإن لم ير فلا صوم ولا فطر ويكره صوم يوم
الشك إلا أن يوافق وردا له ومن رأى الهلال وحده فردت
شهادته صام فإن أفطر بعد الرد لزمه القضاء لا غير وكذا
لو أفطر قبله عند البعض ولو صام ثلثين يوما لم يفطر وحده

فان افطر

فإن أفطر فلا كفارة عليه ويقبل في هلال رمضان
في الغيم شهادة واحد عدل ولو كان عبدا أو أمة أو محدودا
في قذف وإذا صاموا ثلثين يوما ولم يروا ففي الفطر خلاف
بخلاف شهادة اثنين وفي الصحو لا بد من أهل المحلة أو خمسين
رجلا وفي هلال شوال في الغيم لا بد من رجلين حرين أو
رجل وامرأتين كالأضحى ولا يلزم أحد المصرين برؤية المصر الآخر
إلا إذا اتحدت المطالع ولو أكملوا شعبان ثم صاموا رمضان
فكان ثمانية وعشرين فإن كانوا عدوا شعبان عن رؤية هلاله
قضوا يوما وإلا فقضوا يومين ولو رأى الهلال قبل الزوال
فهو لليلة الماضية وإن رأى بعده فهو لليلة المستقبلة ووقت
الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس والصوم هو
الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية

فصل

ومن أكل أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر بخلاف المكره والمخطئ

ولو انزل باحتلام او تفكر او نظر او اصبح جنبا من جماع او
ادهن او قبل لم يفطر ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضاء
لا غير ويباح القبلة للصايم ان امن على نفسه ولو دخل
حلقه ذباب او غبار او دخان وهو ذاكر لصومه لم
يفطر بخلاف المطر والثلج ولو تنخع وابتلع ما تنخع او
ابتلع ريقه المغلوب بالدم يفطر وان ابتلع ما بين اسنانه
من عشائه دون حمصة لم يفطر الا اذا اخرجه ثم رده وفي
قدر الحمصة يفطر ولا كفارة عليه ولو ابتلع سمسمة لزمته
الكفارة وان مضغها لم يفطر الا ان يجد طعمها في حلقه
وان اكل عجينا او دقيقا او ابتلع حصاة او ترابا او نحوها لزمه
القضاء لا غير ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا
سنوبيا او ورق شجر يعتاد اكلها لزمته الكفارة ولو وضع
لقمة ناسيا فذكر فابتلعها وجبت الكفارة ولو اخرجها ثم ابتلعها

لم يجب

لم يجب ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم تجب الكفارة و
لو سافر طايعا وجبت وللمريض الفطر يوم نوبة حماه وللمراة
ايضا يوم عادة حيضها بناء على العادة وان افطر فلم تات
الحمى والحيض وجبت الكفارة وان غلبه القيء لم يفطر مطلقا
وان تعمد ملء فيه افطر ولا كفارة عليه ومن اكل غذاء او
شرب دواء او جامع عامدا في احد السبيلين لزمته الكفارة ولا
كفارة بالجماع فيما دون الفرج ولو انزل ولا كفارة على المراة لو كانت
نائمة او مجنونة او مكرهة ولا كفارة في افساد صوم غير
رمضان اداء ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه دواء
او دهنا او داوى جائفة او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه او
دماغه لزمه القضاء لا غير وان اقطر في اذنه ماء او في ذكره
دهنا لم يفطر ومن ذاق شيئا ومجه لم يفطر ويكره للصايم الذوق
الا حالة الشراء ويكره للمراة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة و

مضغ العلك مكروه للصايم وقيل يفسد ان كان متفتتا
او اسود • ولا يكره للمرأة المفطرة وفي الرجل خلاف • و
يباح للصايم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه • ودهن الشارب
والحاجب اذا قصد بهما غير الزينة وكذا المفطر ولا يكره
السواك للصايم بسواك رطب او يابس ولا الفصد والحجامة

فصل • والمريض اذا خاف شدة مرضه او تأخر برئه
افطر وقضى وللمسافر الفطر مطلقا وصومه افضل ان لم
تنله مشقة فان ماتا في السفر والمرض فلا قضاء عليهما •
وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا وجب الايصاء
بقدر ما ادركا • وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء
تابعه والتتابع افضل ولا فدية بتاخيره عن رمضان ثان
وللحامل والمرضع الافطار خوفا على ولدهما او انفسهما ولا
فدية عليهما • والشيخ العاجز عن الصوم يفطر ويفدي عن كل

يوم

يوم نصف صاع من برّ او صاعا من تمر او شعير • فان قدر على
الصوم بعد الفدية قضى • ومن اوصى بقضاء رمضان
اطعم عنه وليه كما مر • وان لم يوص لا يجب والصلوة كالصوم
وكل صلوة كصوم يوم ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي • ومن
اسلم او بلغ او طهرت او افاق او قدم من سفر او برئ من
مرض او افطر خطأ او عمدا امسك بقية يومه تشبها خلاف
الحايض والنفساء في خلال الصوم ولو اكل فلا قضاء عليه لترك
التشبه • ومن سافر بعد الفجر ونوى الفطر ثم قدم او صح من
مرضه قبل الزوال لزمه الصوم ولو افطر فلا كفارة عليه واذا
علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته كره
له الفطر • ومن اغمي عليه او جن في رمضان قضى ما بعد يوم
الاغماء والجنون خاصة • والجنون المستوعب مسقط للقضاء

بخلاف الإغماء وبخلاف الجنون غير المستوعب

ومن لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا لزمه

القضاء ومن أصبح غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال فأكل

فلا كفارة عليه والحائض والنفساء تفطر وتقضي

بخلاف الصلاة ومن ظن بقاء الليل فتسحر أو غروب

الشمس فأفطر وبان خطأه لزمه القضاء والتشبه لا غير ولو

شك في طلوع الفجر فالأفضل أن لا يفطر ولو أفطر فلا قضاء عليه

ولو شك في غروب الشمس يجب أن لا يفطر ولو أفطر لزمه

القضاء لا غير والسحور مستحب وكذا تأخيره ويستحب تعجيل

الإفطار ومن أكل ناسيا فظن أنه أفطر أو علم أنه لم يفطر فأكل

عمدا لزمه القضاء لا غير ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق

ولا يكره صوم الستة من شوال موصولة برمضان ويكره صوم

الوصال فإن أفطر في الأيام الخمسة المحرمة فقولان ويكره

لا يفطر لو لأن منافعهم مملوكة للمولى والتصرف في ملك الغير لا يجوز وإن كان لا يتضرر بها إلا بإذن مولاه بخلاف المرأة فإن منافعها غير مملوكة للزوج لأنها حرة لكن للزوج حق الاستمتاع بها

صوم الصمت وهو أن لا يتكلم في صومه ويكره صوم يوم السبت

أو عاشوراء وحده ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة وأيام البيض

ويوم العرفة لغير الحاج ولا تصوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها

إلا أن يكون صائما أو مريضا ولا العبد بغير إذن مولاه وإن

كان لا يضر بمولاه وكفارة صوم رمضان عتق رقبة فإن لم

يجد فصيام شهرين متتابعين فإن عجز فالإطعام ستين مسكينا كما في صدقة الفطر

ولو أفطر مرارا في رمضان أو رمضانين كفته كفارة واحدة

إلا إذا تخللت الكفارة ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة

ونحوها ولو شرع في صوم أو صلاة ظنا عليه ثم علم انتفائها

فالأفضل الإتمام ولو أفسد فلا قضاء عليه

كتاب الحج

هو فرض على الفور في العمر مرة على كل مكلف حر صحيح قادر على

زاد وراحلة غير عقبة ونفقة ذهابه ورجوعه فاضلا عن ما

لا بد منه لعياله إلى وقت رجوعه بشرط أمن الطريق فإن

يبذل له ذلك لم يجب • ولو حج فقير وقع فرضا • والمحرم او الزوج
شرط في المرأة اذا كان سفرا او نفقة المحرم عليها والمحرم العبد والذمي
اذا كانا مأمونا كالحر المسلم ولا عبرة بصبي ومجنون وللزوج
منعها مع المحرم عن التنفل والمنذور لا عن الفرض ووقته شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام على شوال
والاحرام شرط ايضا واركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي
الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر وركعتا الطواف
وسننه طواف القدوم والرمل فيه والهرولة في السعي بين
الميلين الاخضرين والمبيت بمنى في ايام منى • والعمرة سنة مؤكدة
وركنها الطواف • وواجباتها السعي والحلق او التقصير • وميقات
الاحرام للمدني ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق وللشامي الجحفة
وللنجدي قرن ولليمني يلملم ولمن جاء من غير هذه المواضع ما

يحاذي

يحاذي واحدا منها • والاحرام من دويرة اهله افضل ان وثق من
نفسه باجتناب محظوراته • ولا يجوز لهؤلاء اذا قصدوا
دخول مكة الحج او غيره تأخير الاحرام عنها واهل هذه
المواضع ومن دونهم ميقاتهم الحل الذي بينهم وبين الحرم
والمكي ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل **فصل** اذا اراد الاحرام
قص شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته ثم توضأ او اغتسل وهو
افضل ولبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل او
غسيلين وتطيب وادهن ان وجد وصلى ركعتين ويسأل الله
التيسير ثم لبى ناويا نسكه رافعا صوته والتلبية معروفة وهي
مرة شرط والزيادة سنة ويتقي المحرم الرفث والفسوق والجدال
وقتل الصيد البري والدلالة عليه والاشارة اليه ويباح له كل
صيد البحر • ويترك لبس المخيط والعمامة والقلنسوة والخفين التامين
وتغطية الرأس والوجه والدهن والطيب وحلق الشعر وقصه

وقص الظفر ولبس المصبوغ الا بغسل ولا ينقض ولا يغسل شعره بخطمي ولا
يتنور ولا يحك رأسه الا برفق ان كان عليه شعر وله ان يغتسل
ويدخل الحمام ويستظل ببيت او خيمة او محمل ويشد الهميان
يكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبانا وبالاسحار فاذا دخل مكة طاف للقدوم سبعة اشواط
ورمل المطيع في الثلثة الاول منها ثم يصلي ركعتين عند مقام
ابراهيم ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط يهرول فيهما
بين الميلين الاخضرين ثم يقيم بمكة حراما يطوف متى شاء بلا رمل
ولا سعي ويختم كل طواف بركعتين ثم يخرج غداة التروية الى منى
يقيم بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا
زالت الشمس صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر
باذان واقامتين ولا يجمع المنفرد الا مع الامام ثم يقف الامام
بعرفة راكبا بقرب الجبل وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة

فاذا غربت الشمس افاض الى المزدلفة ووقف بقرب جبل قزح والمز
دلفة كلها موقف الا وادي محسر ويصلي بالناس المغرب و
العشاء في وقت العشاء باذان واقامة واحدة ويجمع المنفرد بينهما
ومن صلى المغرب في الطريق اعاد ويبيت بها ويصلي بهم الفجر ثم
يقف بالمشعر الحرام ويدعو فاذا اسفر افاض الى منى فيرمي جمرة
العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع
كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ولو
رمى السبع جملة فهي واحدة ويجوز الرمي بجنس الارض لا بالذهب
والفضة ثم يذبح ان شاء ثم يحلق جميع رأسه وهو الافضل او يقصر
ويحل له كل شيء الا النساء ثم يطوف طواف الزيارة ووقته
ايام النحر وافضلها اولها وتحل له النساء ثم يعود الى منى ويرمي
الجمار الثلاث بعد الزوال في يوم الثاني والثالث والرابع فاذا اراد
الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر ومن وقف بعرفة لحظة

سابين الزوال يوم عرفة وفجر يوم النحر اجزاه ولو كان نائما

او مغمى عليه او جاهلا بها • والمرأة في افعال الحج كالرجل الا انها

كشف الرأس ولبس المخيط ورفع الصوت بالتلبية والرمل

والهرولة والحلق فانها تخالفه **فصل** القران افضل

من التمتع والافراد وصفته ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات

فاذا دخل مكة بدأ بالعمرة ثم بالحج فاذا رمى الجمرة يوم النحر اراق

دما فان لم يجد صام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع

الى اهله • والتمتع افضل من الافراد وصفته ان يهل بالعمرة من الميقات

فاذا دخل مكة ادى العمرة وحل منها ثم يحرم بالحج يوم التروية من

الحرم ويفعل ما يفعله المفرد وعليه الدم او بدله كالقارن

فصل اذا طيب المحرم عضوا لزمه دم اي شاة وان كان

اقل لزمه صدقة اي نصف صاع من بر • وان خضب رأسه بحناء

دم وان لبد لزمه دمان • وان ادهن بزيت او لبس مخيطا او

غطى

غطى رأسه يوما او حلق ربع رأسه او ربع لحيته او كل رقبته او احد

ابطيه لزمه دم • وان كان اقل من الكل لزمه صدقة • وان

قص شاربه فعليه حكومة عدل • وان حلق مواضع المحاجم

او قص في مجلس كل اظفاره او ربعها لزمه دم • وان قص الكل في اربعة مجالس لزمه اربعة

دماء • وان قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة لزمه لكل ظفر

صدقة • وان تطيب او لبس او حلق لعذر يخير بين دم وثلثة

اصوع من بر يطعمها ستة مساكين وصيام ثلثة ايام • وان قبل

او لمس بشهوة لزمه دم • وان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه

وعليه شاة ويتمه ويقضيه ولا يفارق امرأته في القضاء • وان

جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة • وان جامع بعد

الحلق فعليه شاة • وجماع الناسي والعامد سواء • ومن طاف للقدوم

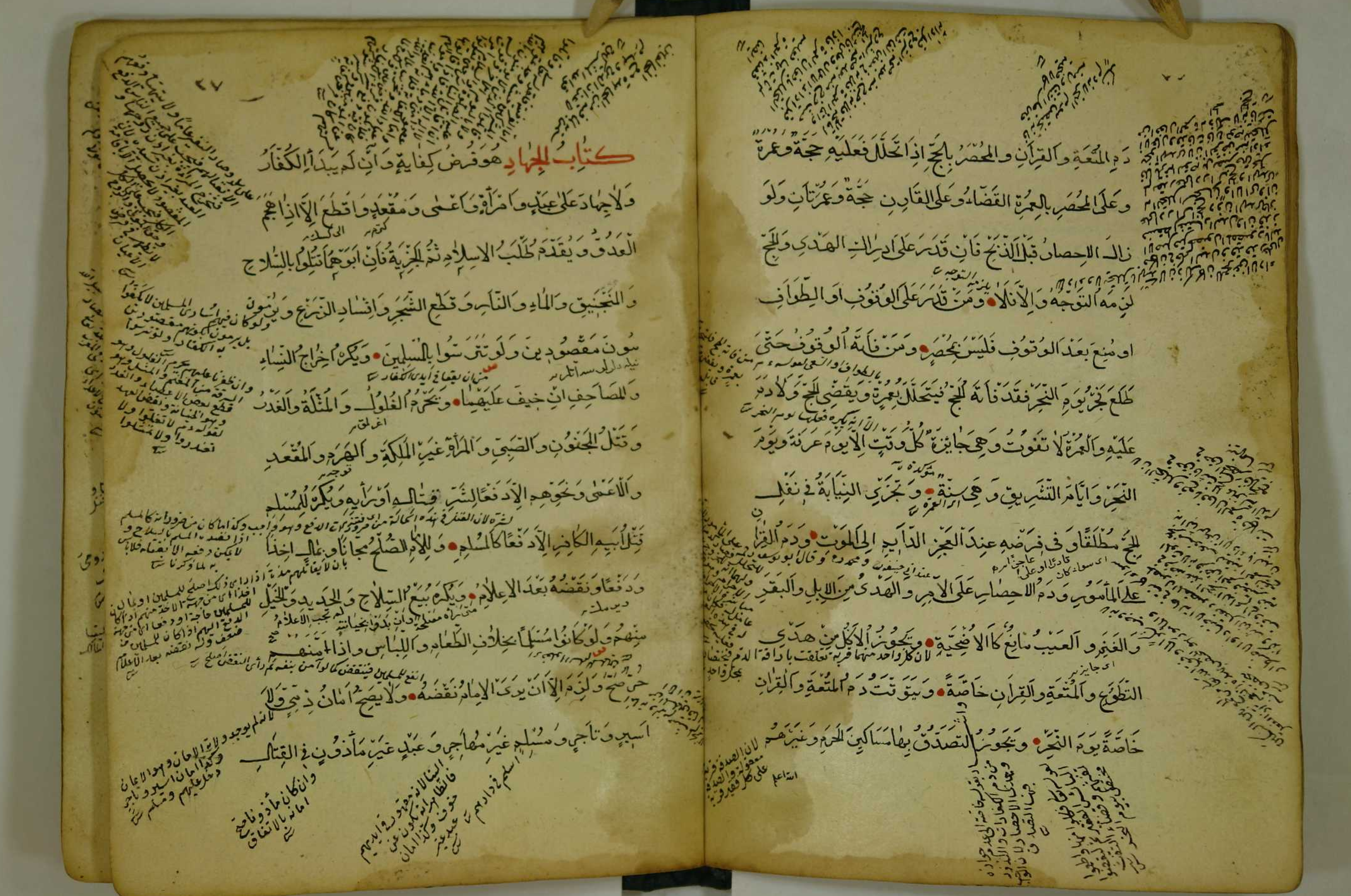
او للصدر محدثا فعليه صدقة • وان طاف جنبا فعليه شاة • ومن

طاف للزيارة محدثا فعليه شاة • وان طاف جنبا فعليه بدنة • ومن

ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان
ترك اربعة فهو محرم حتى يطوفها ومن ترك من طواف الصدر
ثلثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة فعليه دم ومن ترك
السعي او افاض من عرفة قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او
رمي كل الجمار او رمي وظيفة كل يوم او اكثرها لزمه دم وان
كان اقل لزمه صدقة ومن اخر الحلق او طواف الزيارة عن وقته
لزمه دم وكذا لو حلق في وقته خارج الحرم **فصل** محرم قتل
صيدا او سبعا غير صائل عمدا او سهوا او عودا او بدأ او دل عليه
من قتله فعليه قيمته بقول عدلين وتخير فيها بين الهدي والصيام
ولو عيب الصيد ضمن نقصانه ولو ازال امتناعه ضمن كل القيمة
ولو كسر بيض صيد ضمنه وضمن فرخه الميت ان خرج منه ولا شيء
في قتل الغراب الموذي والحداة والحية والعقرب والفارة والكلب
العقور والذئب والنمل والبراغيث والقراد والبق والذباب

ومن

ومن قتل قملة او جرادة يتصدق بكف من طعام او بتمرة
وتجب الجزاء باكل الصيد مضطرا وتحل للمحرم ذبح غير الصيد
والحمام المسرول والظبي المستانس صيد بخلاف البعير الناد
وتحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة
محرم وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق
بها لا غير وكذا في حشيشه وشجره غير المملوك والمنبت عادة
ما لم يجف ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع منه غير الاذخر
وتحل قلع الكماة وما يوجب على المفرد دما يوجب على القارن
دمين ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد جزاء ولو
قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبيع المحرم
الصيد وشراؤه باطل **فصل** محرم منعه عدو او
مرض جاز له التحلل يبعث شاة تذبح في يوم يعلمه ليتحلل بعد
الذبح ويتوقت دم الاحصار بالحرم لا بيوم النحر بخلاف



دم المتعة والقران والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة
وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان ولو
زال الاحصار قبل الذبح فان قدر على ادراك الهدي والحج
لزمه التوجه والا لا ومن قدر على الوقوف او الطواف
او منع بعد الوقوف فليس بمحصر ومن فاته الوقوف حتى
طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بعمرة ويقضي الحج ولا دم
عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة كل وقت الا يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق وهي سنة وتجزي النيابة في نفل
الحج مطلقا وفي فرضه عند العجز الدائم الى الموت ودم القران
على المأمور ودم الاحصار على الآمر والهدي من الابل والبقر
والغنم والعيب مانع كالاضحية ويجوز الاكل من هدي
التطوع والمتعة والقران خاصة ويتوقت دم المتعة والقران
خاصة بيوم النحر ويجوز التصدق بها مساكين الحرم وغيرهم

كتاب الجهاد هو فرض كفاية وان لم يبدأ الكفار
ولا جهاد على عبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع الا اذا هجم
العدو ويقدم طلب الاسلام ثم الجزية فان ابوها قاتلوا بالسلاح
والمنجنيق والماء والنار وقطع الشجر وافساد الزرع ويرمـ
ـون مقصودين ولو تترسوا بالمسلمين ويكره اخراج النساء
والمصاحف ان خيف عليها ويحرم الغلول والمثلة والغدر
وقتل المجنون والصبي والمرأة غير الملكة والهرم والمقعد
والاعمى ونحوهم الا دفعا للشر قتاله او رأيه ويكره للمسلم
قتل ابيه الكافر الا دفعا كالمسلم وللامام الصلح مجانا وبمال اخذا
ودفعا ونقضه بعد الاعلام ويكره بيع السلاح والحديد والخيل
منهم ولو كانوا مستأمنين بخلاف الطعام واللباس واذا امنهم
حر صح ولزم الا ان يرى الامام نقضه ولا يصح امان ذمي ولا
اسير وتاجر ومسلم غير مهاجر وعبد غير مأذون في القتال

فصل وإذا فتح الإمام بلدة قهراً فله الخيار في قسمته بين الغانمين

وإبقائه عليهم بالجزية والخراج وله الخيار أيضاً في قتل

الأسارى إن لم يسلموا واسترقاقهم ولو أسلموا وجعلهم ذمة ولا

يطلقهم بلا بدل ولا يفادى بهم أسراؤنا وإن تعذر نقل مواشيهم

ذبحها وحرقها لا غير وحرق الأسلحة وما لا يحترق

يدفنه ولا يقسم غنيمة في دار الحرب إلا بالإيداع والردء في

الغنيمة كالمقاتل بخلاف السوقي والمدد قبل إخراج الغنيمة إلى

دار الإسلام كالأصل ومن مات قبل إخراج الغنيمة سقط حقه

وبعده لا يسقط وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الإخراج أكلاً و

علفاً ودهناً وإيقاداً وقتالاً بالسلاح ونحوها بلا قسمة من غير بيع

وتمول بخلاف الثياب والدواب وبعد الإخراج يردون

ما فضل معهم من ذلك وخمس الغنيمة يقسم أثلاثاً لليتامى

والمساكين وأبناء السبيل يقدم منهم فقراء ذوي القربى خاصة

وذكر الله تعالى

وذكر الله تعالى في الخمس للتبرك باسمه وسهم النبي عليه السلام

سقط بموته كالصفي وأربعة الأخماس بين الغانمين للفارس

سهمان وللراجل سهم والبرذون والعربي سواء ولا سهم

لبعير وبغل ويعتبر كونه فارساً أو راجلاً عند مجاوزة

الدرب لا عند القتال ويرضخ الإمام للعبد والصبي والمرأة و

الذمي ما يراه ولا يخمس ما أخذه واحد أو اثنان مغيرين بل ما أخذه

جماعة لها منعة ويجوز التنفيل بالسلب وغيره تحريضاً على القتال

والترك والروم تملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس

الطائفة الأخرى وأموالها وتملك الكفار كلهم أموالنا بالاستيلاء

لا نفوسنا الأخالص فيتناول المالك القديم أحق بماله قبل القسمة

مجاناً وبعدها بالقيمة أو بالثمن إن كان مشترى ومسلم دخل دار

الحرب تاجراً تحرم عليه الخيانة والغدر بهم فإن خان في شيء وأخرجه

تصدق به ولو دخل حربي إلينا بأمان يقال له إن أقمت

سنة جعلت جزيتان فإن أقام سنة صار ذميًا فلا يمكن من الرجوع
والجزية على الغني في كل سنة ثمانية وأربعون درهمًا وعلى
وسط الحال أربعة وعشرون درهمًا وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر
درهمًا وتوضع الجزية على الكتابي والمجوسي وعابد الوثن
من العجم ولا توضع على عابد الوثن من العرب ولا المرتد ولا جزية
على من لا يقاتل ولا يؤخذ من الفقيرين والرهبان وأصحاب
الصوامع المعتزلين ومن أسلم أو مات وعليه جزية سقطت
وإن اجتمعت جزيتان تداخلتا ويكلف الذمي إحضارها بنفسه
فيعطيها قائمًا والقابض منه قاعدًا وفي رواية يأخذ بتلبيبه و
يهزه ويقول أعط الجزية يا ذمي وفي رواية يا عدو الله ويجب
بأول الحول وتعقل الأخير تيسيرًا فصل ولا يجوز إحداث بيعة
ولا كنيسة في دار الإسلام ويعاد ما انهدم كما كان
ولا ينقل ويميز أهل الذمة عن المسلمين في زيهم ومراكبهم

وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون
السلاح ويجعل على أبوابهم علامة حتى لا يقف عليها سائل
يدعو لهم ويمنع نساؤهم عن نسائنا في الطرق والحمامات
بعلامة ويؤمر الذمي بشد الزنار من الصوف الغليظ دون
الإبريسم ويمنع عن لباس تختص به أهل العلم والزهد و
الشرف كالصوف ونحوه ولا يبدئ بالسلام ولا بأس برد سلامه
ولا يزيد الراد على قوله وعليكم ولو قال في جوابه السلام على
من اتبع الهدى جاز ولو قال لذمي أطال الله بقاءك لم يجز إلا إذا
نوى به إطالة بقائه لإسلامه أو لمنفعة الجزية ويضيق عليه
الطريق ولا ينتقض عهد الذمة إلا بأن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا
على موضع ويحاربونا فعند ذلك هم كالمرتدين إلا أنهم يسترقون
دون خلاف المرتدين ومال الخراج والجزية وهدايا أهل
الحرب تصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير

والجسور وادرارات القضاة والعلماء والغزاة مع اولادهم والعمال

ومن مات قبل القبض سقط نصيبه **فصل** ومن ارتد

عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته وحبس ثلثة ايام استحبابا وقيل

وجوبا فان لم يسلم قتل فان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه

كره ولا شيء عليه والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وكذا الصبي

المميز ويزول ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم

عاد ملكه وان مات او قتل فكسب اسلامه لورثته وكسب ردته

فيء ويعتق مدبره وامهات اولاده وتحل الديون التي عليه والمرتدة

كسبها لورثتها ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به كالموت وتصرفات

المرتد اقسام نافذ كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة واسقاط

الشفعة وباطل كالنكاح والذبح وموقوف كالمفاوضة

والبيع والشراء والرهن والاجارة والاعتاق والتدبير ولا تصح

ردة مجنون وصبي وسكران لا يعقلان ويصح اسلام الصبي

المميز

المميز **فصل** والخوارج يدعون الى الاسلام وتكشف شبهتهم

ولا يبدأ بهم الامام بقتال حتى يبدأوا به ويجتمعوا له وعند ذلك

يقاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع

موليهم والا فلا ولا يسبى ذراريهم ولا يغنم اموالهم ويجوز القتال

باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة ويحبس الامام اموالهم حتى

يتوبوا فيردها عليهم وما جبوا من الزكاة والعشر والخراج من

البلاد التي غلبوا عليها لم يثن ويفتى المأخوذ منه باعادة الزكوة

والعشر ان كان الآخذون اغنياء بخلاف الخراج ولو قتل بعضهم

بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو هدر ولو غلبوا على بلد فقتل رجل من

اهله رجلا آخر ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم واجراء احكامهم

وجب القصاص والا فهو هدر ولا يأثم العادل ولا يضمن باتلاف

مال الباغي او نفسه والباغي آثم فيما يفعل بالعادل ولا يضمن فلو

قتل العادل الباغي ورثه ولو قتله الباغي وقال قتلته محقا ورثه

وان قال تقتله سبطلا لم يرثه

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الصيد بالكلب والفهد والبازي والصقر وكل جارح معلم الا الخنزير وقيل الا الاسد والدب والذئب والحداة و تعلم الكلب ونحوه بترك الاكل ثلث مرات فيحل ما اصطاده في الثالثة وقيل تعلمه بغلبة ظن صاحبه انه تعلم وقيل تعلمه بقول الصيادين انه تعلم • وتعلم البازي ونحوه باجابته اذا دعي فاذا ارسل الجارح المعلم وسمى عند ارساله فجرح صيدا ومات حل وان لم يجرحه لم يحل • وكذا لو خنقه او كسره • فان اكل منه الفهد او الكلب لم يحل بخلاف البازي ولا يحل ما اصطاده قبل هذا محرزا في البيت كان او في صحراء ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلما بما ذكرنا • ولو فر البازي من صاحبه ولم يجب اذا دعاه ثم صاد فحكمه حكم الكلب في الوجوه كلها • ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل

حل

يحل وكذا لو اكل مما اعطاه صاحبه منه او خطفه من صاحبه فاكل منه • ولو قطع من الصيد قطعة فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم يأكل منه لم يحل ولو القى ما قطعه ثم اتبعه فقتله ولم يأكل منه حتى اخذ صاحبه ثم مر بتلك القطعة فاكلها حل • وان ادرك المرسل الصيد حيا مثل حيوة المذبوح وجب ذكاته فان تركها حتى مات لم يحل وكذا البازي والسهم وكذا ان لم يتمكن لضيق الوقت او لفقد الآلة كالاهلي ان لم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكاة الاضطرار • ولو وقع الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه ومات لم يؤكل • ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره حل • ولو ارسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة يحل كل ما قتله بتلك التسمية بخلاف الشاتين اللتين لم تضجع احديهما فوق الاخرى وكمون الفهد لا يقطع حكم ارساله وكذا الكلب اذا اعتاد عادته • واذا اخذ الجارح صيدا بعد صيد بارسال واحد

حل الكل ما لم يعرض باستراحة كما لو جثم على الصيد زمانا طويلا
فمر به صيد آخر فقتله لم يحل الثاني ولو مر السهم من
الصيد المقصود الى آخر فقتله حلا ولو ارسل بازيا على صيد
فنزل على شيء ثم طار واخذه حل ان كان قصر الزمان بقدر ما
يكون تمكنا لا استراحة ولو اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم هل
ارسله احد ام لا لم يحل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يحل ولو رده عليه ولم
يجرحه معه حل وكره ولو رده عليه المجوسي او اغراه به فزاد
عدوه لم يكره وكذا لو لم يرده عليه الثاني بل حمل عليه فزاد عدوه ولو ارسله
مجوسي فاغراه به مسلم فزاد عدوه لم يحل ويعتبر الاهلية وعدمها
عند الارسال لا عند الاخذ وكل من لا تحل ذكاته فهو كالمجوسي
فيما ذكرنا والمسلم وغيره سواء في صيد السمك والجراد ولو انفلت
كلب مجوسي لم يرسله صاحبه فاغراه مسلم بالصيد فاخذه حل

فصل

فصل ومن سمع حسا ظنه حس صيد فرماه او ارسل عليه
جارحا فاصاب غيره حل المصاب اذا كان المسموع حس صيد و
لو كان خنزيرا بخلاف ما لو ظهر انه آدمي او حيوان اهلي فانه
لا يحل المصاب والطير المستأنس والظبي المربوط اهليان حكما
ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فظهر صيدا حل ولو
رمى الى طائر فاصاب صيدا او مر الطائر ولم يعلم انه وحشي
او اهلي حل الصيد بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب صيدا
ولم يعلم انه ناد ام لا وان علم انه ناد حل ولو رمى الى سمكة او
جرادة فاصاب صيدا حل في احدى الروايتين واذا وقع
السهم بالصيد او جرحه الجارح فتحامل حتى غاب عن الصايد
ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا حل وان قعد عن طلبه ثم
اصابه ميتا لم يحل وكذا لو وجد به جراحة اخرى ولو رمى
صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجرة او حائط او آجرة ثم

وقع منه الى الارض او رماه في جبل فتردى من موضع الى موضع
حتى وصل الى الارض او رماه فوقع على رمح منصوب او قصبة قائمة
ثمة او حرف اجرة لم يحل الا اذا ابان رأسه بالرمي ولو وقع
على الارض ابتداء فمات او على جبل او ظهر بيت او اجرة موضوعة او
صخرة فاستقر عليها حل الا ان يصيبه حد الصخرة يشق بطنه فيحرم
وان كان الطير مائيا فرماه في الماء حل ان لم ينغمس الجراحة فيه
ولا يحل الصيد بالبندقة وعرض المعراض والعصا التي لا حد لها تجرح
والحجر الثقيل ولو جرح ولو كان خفيفا وفيه حدة حل ولو رماه
بمروة محدودة ولم تجرحه لم يحل ولو ابان رأسه او قطع اوداجه
لو رماه بسيف او سكين حل ان جرحه يحل واذا جرح السهم
او الكلب الصيد جرحا غير مدم قيل يحل وهو الاظهر وقيل لا يحل
وقيل يحل في الجراحة الكبيرة لا الصغيرة ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم
فعلى القولين وقيل ان تحركت حلت ولو خرج الدم ولم تتحرك لا يحل

ولو

ولو اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه ولو
رمى صيدا فقطع عضوه او اقل من نصف رأسه حل الصيد
لا المقطوع وان قطع نصفين او قطعه اثلاثا والاكثر من
مؤخره او قطع نصف رأسه او اكثر حل الكل ولو تعلق العضو
المقطوع بجلده يلتئم لو ترك حل العضو والاثلاث ولا يحل
صيد المجوسي والوثني والمحرم بخلاف اليهودي والنصراني
ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو له
ويحل وان اثخنه الاول فهو له ولم يحل ويضمن الثاني قيمته
مجروحا بجراحة الاول ان علم حصول القتل بالثاني فان علم
حصوله بهما او شك ضمن الثاني ما نقصته جراحته ونصف قيمته
مجروحا بجراحتين ونصف قيمة لحمه وان كان الرامي ثانيا هو
الاول فحكم الاباحة ما قلنا فصار كما لو رمى صيدا على جبل فاثخنه
ثم رماه ثانيا فانزله لا يحل ويحل صيد ما لا يؤكل لحمه ولو رمى

صيدا ثم رماه آخر فاصاب سهم الثاني سهم الاول فرده الى الصيد آخر

فقتله حل ان سمى الثاني • ولو رمى صيدا بمعراض او بندقة فاصاب

بعرضه او بثقله فقتل صيدا جرحا حل • ولو نصب شبكة للصيد في

ارض الغير فوقع فيها صيد فهو له • ولو نصبها للجفاف لم يكن له حتى

ياخذه ومن اخذ صيدا او فرخه او بيضه من دار رجل او ارضه

فهو له الا ان يغلق الباب لاحرازه فحينئذ يملكه • ولو نصب شبكة

فوقع فيها صيد او رمى شيئا فتعلقت به سمكة فاضطربا حتى انقطعت

الشبكة وخيط الشص وخلصا فصادهما آخر فهما له • ولو لم يخلص

حتى جاء الصايد وقدر على اخذه ثم خلص او انفلت فهو على ملكه و

كذا لو رمى بالسمكة خارج الماء فاضطربت ثم وقعت في الماء فهو على

ملكه • ولو رمى صيدا فصرعه وغشي عليه العقل ثم افاق فطار

فاخذه آخر فهو له • ولو جرحه جراحة مثخنة ثم برئ وطار فاخذه

الاخر فهو للاول فصل ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع

وذي

وذي مخلب من الطير • ويحرم الضبع والثعلب واليربوع وابن

عرس والرخمة والبغاث والحداءة والغراب الابقع الذي

ياكل الجيف • ويحل غراب الزرع والعقعق واللقلق • ويحرم

الضب والقنفذ والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها

الا الجراد • ولو مات حتف انفه ولحم الفرس حرام • ويكره الوحش

وحمر الوحش وغنم الجبل حلال • ولا يحل من حيوان الماء الا انواع

السمك كلها • ولا يحل الطافي منه وهو الميت حتف انفه ويحل

ما في بطنه من السمك • ولو قطعه فمات حل المقطوع والباقي وفي موته

بالحر والبرد او كدورة الماء روايتان • ولو حصر سمكا في اجمة او

نحوها فمات لضيق المكان حل • ولو حسر عنه الماء او القاه الى الساحل

حيا فمات يحل • ولو وجد على الارض سمكة ميتة يحل • ولو وجد نصف

سمكة في الماء يحل الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف او نحوه •

ولو اشترى سمكة في خيط وهي في الماء وقبض الخيط ثم دفعها الى البايع

وقال احفظها لي فابتلعها سمكة اخرى فالثانية للبايع وتخرج
الاولى ويسلمها الى المشتري من غير خيار وان نقصها الابتلاع
ولو ابتلعت المربوطة اخرى فهما للمشتري تبعا او لا

فصل وذبيحة المسلم والكتابي حلال بخلاف ذبيحة المجوسي
والمرتد والوثني مطلقا وذبيحة المحرم الصيد وما ذبح في
الحرم ولو كان الذابح حلالا والصبي والمجنون والسكران
ان كان يقدر على الذبح ويعقل التسمية حل والا لا ومتروك
التسمية عمدا ميتة ومتروكها ناسيا حلال ووقت التسمية
في غير الصيد عند الذبح وفي الصيد عند الرمي او ارسال
الجارح ولو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لم
يحل بخلاف الارسال والرمي ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى السكين
وذبح آخر حل ولو سمى على السهم ثم رمى بغيره فقتل لم يحل ولو قال
في تسميته بسم الله ومحمدا رسول الله او محمد رسول الله بالرفع او اللهم

تقبل

تقبل مني او من فلان حل وكره ولو قال ومحمد بالجر لم يحل
ولو قال بسم الله بغير هاء وقصد به التسمية حل ولو ترك الهاء اغفالا
وقصد التسمية لم يحل ولو سبح او كبر وقصد التسمية حل ولو
عطس عند الذبح فحمد الله لم يحل في الاصح ولو سمى ثم عمل عملا آخر
قبل الذبح ان كان قليلا كشرب الماء او تكلم الانسان حل والا لا
والذبح بين الحلق واللبة والعروق المقطوعة فيه اربعة الحلقوم
والمري والودجان ولا بد من قطع ثلاثة منها ايها كانت ويجوز
الذبح بكل محدد انهر الدم الا السن المتصل والظفر والقرن
فان المذبوح بها ميتة والذبح بالمنفصل منها مكروه وكذا بالعظم
وبكل ما فيه ابطاء الاماتة ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع
ويكره بعده ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس حل وكره وكل
زيادة تعذيب لا تحتاج اليها مكروهة كجر المذبوح برجله الى
المذبح وسلخه قبل ان يتم موته وكذا الوهدات ولم يبرد ايضا عند

البعض ولو ذبح من القفاء وبقي حيا حتى قطع العروق الثلثة حل
وكره والا لا وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح
وما توحش من النعم بصيال او ند فذكاته الجرح بشرط قصد
الذكاة لا دفع الصيال فقط وكذا البعير الواقع في البئر اذا لم يمكن
ذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء والشاة ان ندت في الصحراء
فهي وحشية وان ندت في المصر فلا بخلاف البعير والبقر ويستحب
في الابل النحر ويكره الذبح وفي الغنم والبقر الذبح ويكره النحر والجنين
الميت من الذبيحة حرام وان تم خلقه والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وفريسة السبع والذئب اذا ذبحت وفيها حياة مثل
حيوة المذبوح حلت ويكره ذبح الحامل المقرب ولو رمى حمامة له
في الهواء ان كانت ضالة عن منزله تحل وان كانت تهتدي اليه لم تحل
الا اذا اصاب مذبحها وكذا الظبي المستأنس لو خرج الى الصحراء فرماه
رجل ان اصاب مذبحه حل والا لا

كتاب الكراهية

كل مكروه في الكراهية فهو حرام عند محمد وعند ابي حنيفة
وابي يوسف هو الى الحرام اقرب فلهذا عبرنا عن الكل المكروه وهما
بالحرام ويحرم الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية
الذهب والفضة للرجال والنساء وكذا كل استعمال كالاكل بملعقة
الفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمرآة والدواة من الفضة
ويحل آنية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص ونحو
ويحل الشرب في الاناء المفضض والمضبب بالفضة والجلوس على
الكرسي والسرير والسرج المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة
في الكل وكذا اللجام والركاب والثغر فهذا فيما يخلص منه شيء واما
التمويه الذي لا يخلص منه شيء فمباح مطلقا كالعلم في الثوب ومسمار
الفضة والذهب في الفص ويحل تذهيب السقف ومن دعي الى
ضيافة فوجد ثمة لعبا او غناء يقعد ان كان غير مقتدى ويمنع ان
قدر وان كان مقتدى كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع ولا يقعد فان عجز خرج

وان كان ذلك على المائدة او كانوا يشربون الخمر خرج وان لم يكن
قدوة وان علم قبل الحضور لا يحضر في الوجوه كلها وتحرم شرب
لبن الاتن وابوال الابل للتداوي واكل لحم الابل والبقر الجلالة وشرب
لبنهما بخلاف الدجاجة المخلاة فان حبست وعلفت حلت وهو
مقدر في الابل بعشرين يوما وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة
بعشرة وفي الدجاجة بثلاثة ولو رضع جدي لبن خنزير فهو كالجلالة
والحطب الموجود في الماء حلال ان لم تكن له قيمة والثمر الساقط تحت
الشجرة لا يحل في المصر واما خارج المصر فان كان مما يبقى
كالجوز واللوز لا يحل وان كان لا يبقى حل حتى ينهى عنه صاحبه ويحل
الثمر الموجود في الماء الجاري وان كثر ولو وقع ما نثر من السكر والدراهم
في حجر رجل فاخذه غيره حل الا ان يكون تهيأ له او ضمه وكذا لو وضع
طستا على سطحه فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه لذلك فهو له وان
لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه وتحرم اكل التراب والطين وتحل خضاب

اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل وتحرم للرجال والصبيان
مطلقا ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال
والنساء **فصل** وتحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال
ولو كانوا مقاتلين الا العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر ار
بعة اصابع عرضا وتحل توسده والنوم عليه عند ابي حنيفة
خلافا لهما بخلاف اللحاف وتحل تعليق ستر على الباب للحاجة
وتحرم تكة الحرير والديباج ولبسهما وتحل لبس ما سداه
حرير مطلقا وما لحمته حرير تحل في الحرب خاصة ولا تحل للرجال
من الذهب شيء وتحل لهم من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية
السيف والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام للرجال والنساء و
المعتبر الحلقة فيجوز ان يكون الفص حجرا ويجعل الرجل الفص الى
باطن كفه والافضل لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج الى الختم تركه
ولا يتجاوز وزنه مثقالا ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة

ولو قطع انفه او سقط سنه عوضه بفضة فان انتن عوضه بذهب
ويحرم الباس الصبيان الذهب والحرير والاثم على الملبس ويحرم
حمل المنديل تكبرا ويحل لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط ونحوها
كالتربع يحل للحاجة ويحرم تكبرا • ويحل ربط الرتيمة ويحرم النظر
الى غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية وفي القدم روايتان فان
خاف الشهوة لم ينظر الى الوجه ايضا الا لحاجة وكذا لو شك ولا يحل
للشاب مس الوجه والكفين وان امن من الشهوة الا من عجوز
لا تشتهى فتحل المصافحة ونحوها وكذا لو كان شيخا وامن عليه
وعليها فان خاف عليها حرم • والصغيرة التي لا تشتهى يحل مسها
ويحل للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء خاصة وللخاطب
النظر مع خوف الشهوة ولكن يقصد به الحكم والشهادة و
اقامة البينة بقدر الامكان لا اقتضاء الشهوة • ويحل للطبيب
النظر الى موضع المرض منها ان لم يمكنه تعليم امراة ثم يستر ما

وراء

وراء موضع المرض وينظر ويغض بصره ما استطاع وكذا الخافضة
والخاتن والحاقن وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا
عورته وعن ما ينظر اليه • وتنظر المراة من الرجل الى ذلك
ان امنت الشهوة وفي رواية انها لا تنظر منه الا الى ما ينظر
هو اليه من محارمه • وتنظر المراة من المراة الى ما ينظر الرجل اليه
من الرجل • وينظر من امته التي تحل له وزوجته الى جميع بدنها
وينظر من محارمه الى ما سوى البطن والظهر والفخذ والمحرم
كل من يحرم نكاحه على التابيد بنسب او رضاع او صهرية ولو
انها بزنا • ويحرم ذلك ايضا ان خاف عليه او عليها الا يمس ولا
ينظر • ولا باس بالخلوة بها وبالسفر معها وينظر من امة غيره اذا
امن الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه ولو كانت ام ولد او
مكاتبة او مدبرة او مستسعاة • وفي الخلوة بها والسفر معها قولان
ويحل له مس ذلك وقت الشراء وان خاف الشهوة وقيل يحل له النظر

وقت النزاع خوف الشهوة ولا يحل المس معه والخصي والمجبوب
والمخنث كالفحل في حكم النظر والمس والعبد كالأجنبي في رؤية
سيدته ويحل له الدخول عليها من غير إذن ويعزل عن أمته بغير
إذنها وعن زوجته الحرة بإذنها وعن زوجته الأمة بإذن مولاها
ويكره تقبيل الرجل الرجل ومعانقته ولا بأس بالمصافحة ولا
بأس بهما أيضا إذا قصد المبرة والإكرام ولا بأس بتقبيل يد العالم و
السلطان العادل **فصل** ويحرم احتكار أقوات الناس والبهائم
فقط في البلد الصغير ومن احتكر غلة ضيعته أو ادخره أو ما جلبه
من بلد آخر جاز ويحرم التسعير إلا إذا تعين دفعا للضرر العام ويحرم
بيع أراضي مكة وإجارتها ولا يحرم بيع أبنيتها ويكره التعشير في
المصحف والنقط وقيل يباح في زماننا ويباح تحلية المصحف ونقش
المسجد وزخرفته بالذهب من غير مال الوقف ويحرم استخدام الخصيان
ولا بأس بخصاء البهائم وإنزاء الحمير على الخيل ولا بأس بعيادة الذمي

ويحرم قوله في الدعاء أسألك بمعقد العز من عرشك وبحق فلان و
بحق النبي عليه السلام ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة
عشر وكل لهو حرام إلا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة الأهل
ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية التشويش وقيل
لا يباح والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل إن لم
يقامروا به وسماع صوت الملاهي كلها حرام فإن سمع بغتة فهو
معذور ثم يجتهد أن لا يسمعها ما أمكنه ويحل ضرب الدف
في العرس لإعلام النكاح وضرب الطبل في الحج والغزاة للإعلام لا
للهو وما يأخذه المغني والنائحة من غير شرط يباح ومع شرط حرام
ولا تركب المرأة على السرج إلا للضرورة وفي سفر الحج تركب مستترة
ومن رأى منكرا وهو ممن يفعله يلزمه النهي عنه حامل اعترض
الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها ولم يمكن إخراجه
إلا بتقطيعه لم يجز تقطعه إلا أن يكون ميتا حامل ماتت فتحرك الولد في

بطنها فان غلب على الظن حياته وبقائه يشق بطنها من جانب
الايسر ويخرج • ويباح للمرأة اسقاط الولد ما لم يستبن شيء
من خلقه • رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات ولم يترك
شيئا لا يشق بطنه • نعامة ابتلعت لؤلؤة او شاة تنشب رأسها
في وعاء وتعذر اخراجه ينظر الى الاكثر قيمة فيغرم مالكه قيمة
الاخر ويصنع ما شاء • ويكره قتل النملة ما لم تبتدأ بالاذى وقتل القملة
يجوز مطلقا • ويكره احراق القملة والعقرب ونحوهما بالنار
وطرحها حية مباح وليس بادب • والختان للرجال سنة وللنساء
مكرمة • وتضرب الدابة على النفار دون العثار وركض الدابة
وتخستها للعرض على المشتري او للهو مكروه • وللجهاد وغيره من
غرض صحيح مباح • والسلام سنة ورده فرض كفاية وثواب المسلم
اكثر • ولا يجب رد سلام السائل ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ
القرآن وتسميت العاطس فرض كفاية • ويكره تعليم البازي بالطير

الحي

الحي ويباح بالمذبوح • ويكره الغل في عنق العبد ولا يكره القيد لخوف
الاباق • ويباح الجلوس في الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر
الناس به • ويكره الخياطة في المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا ويكره
الجلوس فيه للمصيبة ثلثة ايام ويباح في غيره والترك افضل ولو جلس
فيه معلم او وراق فان كان حسبة لا بأس به وان كان باجرة يكره
الا لضرورة يكون بهما • ويكره تمني الموت لضيق معيشة او للغضب
من ولده او غيره • ولا بأس بتمنيه لتغير اهل الزمان وظهور المعاصي
خوفا من الوقوع فيها • رجل يتردد الى الظلمة ليدفع شرهم عنه
فان كان مفتيا او مقتدى به لا يحل له ذلك

كتاب الفرايض

الفروض المقدرة في القرآن ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس • واصحابها اثنا عشر اربعة من الرجال وثمان
من النساء • اما الرجال فالاب والجد والاخ لام والزوج • واما
النساء فالام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام او لاب

او لام والزوجة • فالاب له السدس مع الابن او ابن الابن
والتعصيب (المحض) عند عدم الولد وولد الابن وكلاهما (الفرض والتعصيب) مع البنت او
بنت الابن والجد في احواله كالاب (عند عدم الاب) • والاخ لام له السدس و
للاثنين فصاعدا الثلث • والزوج له النصف عند عدم الولد
وولد الابن والربع مع احدهم والام لها السدس مع الولد او
ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة
كانوا • والثلث عند عدم هؤلاء وثلث ما يبقى في مسئلتين و
هما زوج وابوان او زوجة وابوان • ولو كان مكان الاب
جد فلها الثلث كاملا في الاصح والجدة ام الام او ام الاب لها
السدس واحدة كانت او اكثر وللبنت الواحدة النصف وللبنتين
فصاعدا الثلثان وكذا بنت الابن عند عدم بنت الصلب ولها واحدة
او اكثر مع بنت الصلب السدس تكملة للثلثين [illegible]
[illegible] وللثنتين فصاعدا الثلثان والاخت لاب وام

لها النصف

لها النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان والاخت لاب كذلك
عند عدم الاخت لاب وام ولها واحدة كانت او اكثر مع الاخت
لاب وام السدس تكملة للثلثين والاخت لام كالاخ لام ذكورهم
واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء وللزوجة لها الربع عند
عدم الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر والثمن مع احدهم
فصل (العصبة) قسمان عصبة نسب وعصبة سبب فعصبة النسب
ثلثة اصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره ∴
فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلي الى الميت بمحض الذكور كالاب
وآبائه والابن وابنائه والاخ لاب وام او لاب وابنائهما والعم
لاب وام او لاب وابنائهما • والصنف الاول مقدم ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع فان اجتمع اثنان في صنف واحد قدم اعلاهما درجة
فان استويا في الدرجة قدم ذو الجهتين والعصبة بغيره كل انثى
فرضها النصف تصير عصبة باختها فلا يفرض لها ويكون المال

بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي البنت وبنت الابن والاخت
لاب وام او لاب ولا يعصب عصبة اخته غير هؤلاء • وعصبة
مع غيره الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع البنات وبنات
الابن • وعصبة السبب المعتق ذكرا كان او انثى وعصبته وهو
اخر العصبات والعصبة تاخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض
وما بقي بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق شيء سقط

فصل ستة لا يسقطون بحال الابوان والزوجان والابن
والبنت ومن سواهم من الورثة فالاقرب يحجب الابعد وضابطه
ان كل من انتسب الى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة
الا الاخوة لام ويسقط الاجداد بالاب والجدات من الجهتين بالام
والابويات خاصة بالاب واولاد الابن بالابن والاخوة والاخوات
بالابن وابن الابن والاب والجد واولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب
وام والبعدى من الجدات بالقربى من اي جهة كانت واولاد الام

بالولد

بالولد وولد الابن والاب والجد • واذا اخذت البنات الثلثين سقطت بنات
الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا اخذت
الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن
والمحجوب يحجب كالاخوين مع الاب والام وام الاب مع الاب وام
ام الام والمحروم لا يحجب واسباب الحرمان اربعة الرق كاملا كان
او ناقصا والقتل الذي يجب به القصاص او الكفارة واختلاف
الدينين واختلاف الدارين حقيقة او حكما **فصل** ذوو
الرحم كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة وهم اربعة اصناف
الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا • الثاني
الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وان علوا • والجد الفا
سد كل جد يدخل بينه وبين الميت ام والجدة الفاسدة كل جدة يدخل
خل بينها وبين الميت ذكر بين انثيين • الثالث بنات الاخوة
مطلقا وبنو الاخوة لام **الرابع** عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا

واعمامه لام وبنات عمه مطلقا فهؤلاء وكل من تفرع منهم ذوو
الارحام لا يرثون الا اذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج
والزوجة ولا عصبة ويقدم الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم
الرابع ومتى اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد وتساويا في الدرجة
والجهة قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان وجد واحد
لا غير اخذ كل المال **فصل** المفقود حي في ماله فلا يورث
حتى يحكم الحاكم بموته او اذا مات اقرانه وهو موقوف الحال في مال غيره
فيوقف نصيبه منه كالحمل واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين
عند الحاكم بموته والموقوف له من مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير
فصل اذا مات جماعة بغرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم جعل
كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يعتد بواحد
من الغرقى ونحوهم في ورثة الباقين في ارث ولا في حجب **فصل**
الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعض بالنسب

والنكاح

والنكاح والولاء الا ان تختلف دارهم كما مر • واما المرتد
فلا يرث من احد وحكم ماله ذكرناه في الجهاد **فصل**
للحمل يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر ويقسم الباقي
وانما يعطى ما وقف له بشرط ان يولد حيا في مدة يعلم انه كان
موجودا في بطن امه عند موت مورثه **فصل** اذا فضل
التركة عن فروض الورثة ولم تكن معهم عصبة فالباقي يرد
عليهم بقدر فروضهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما بل
يوضع الباقي في بيت المال ان لم يكن للميت احد من ذوي الارحام
فان كان الوارث واحدا من اصحاب الفروض اخذ كل المال

كتاب الكسب والادب

طلب الكسب لازم كطلب العلم وهو
انواع اربعة فرض وهو كسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
دينه • ومستحب وهو كسب الزائد على قدر الكفاية ليواسي به
فقيرا او يصل به قريبا وهو افضل من نفل العبادة • ومباح وهو

وذلك حرام شرعا والصحيح هو الاول لقوله تعالى من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله عليه الصلوة والسلام نعم المال الصالح للرجل الصالح

كسب الزايد على ذلك للتنعم والتجمل • وحرام وهو كسب ما امكن
التكاثر والتفاخر وان كان من حل • وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة
ثم الزراعة ثم الصناعة • والعلم ايضا انواع اربعة فرض وهو تعلم
ما يحتاج اليه لاداء الفرايض ومعرفة الحلال والحرام في احوال نفسه •
ومستحب وهو تعلم الزايد على ما يحتاج اليه ليعلمه من يحتاج اليه
وهو افضل من نفل العبادة • ومباح وهو تعلم الزايد على ذلك للزينة
والكمال • وحرام وهو التعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ويجب على
العالم تعليم غيره اذا طلب منه الى ان يبلغ الى المرتبة الاولى ولا يجب على
العالم ان يجيب عن كل ما يسأل عنه الا اذا علم ان ما يسئل عنه لا يعلمه غيره
ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القرآن او الفقه فلا بأس به رجاء ان
يطلع على محاسنه فيسلم • فصل • والاكل على ثلثة مراتب فرض وهو
قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما • ومباح وهو الى
الشبع بنية ان يتقوى على العبادة ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان

من حل

من حل • وحرام وهو ما زاد على ذلك الا للصوم في غد او لموانسة الضيف
ولا تحل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف عن اداء العبادات ولو
او صلى اربعين يوما فمات مات عاصيا • ولو مرض فترك المعالجة توكلا
على الله تعالى فمات لم يمت عاصيا • والتنعم بانواع الفاكهة مباح وتركه
افضل • والجمع بين انواع الاطعمة حرام وكذا وضع الخبز على المائدة اضعاف
ما يحتاج اليه الآكلون وكذا وضع الخبز على الخوان ووضعه تحت
القصعة ليعتدل • ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه
والاكل وجهه خاصة • ومن سنن الاكل غسل اليد قبله وبعده والتسمية قبله
والشكر بعده • ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من
علم بحاله الطعام وان لم يعلم به احد يجب عليه ان يسأل ويعلم بحاله فان
لم يفعل حتى مات كان قاتل نفسه • ومن له قوت يوم لا يحل له السؤال
ويباح له الاخذ والسائل في المسجد قيل يحرم اعطاؤه والمختار انه
ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسئل الناس

لحاناً يباح له اعطائه وان كان يفعل واحدا من هذه الثلثة يحرم اعطائه

والمعطي للصدقة افضل من آخذها او يده هي العليا والفقير الصابر

افضل من الغني الشاكر وقيل على العكس والاول عندي اصح واختلف

الصحابة في جواز قبول هدية الامراء الظلمة واكل طعامهم والمختار

انه ان كان اكثر ماله حلالا احل قبول هديته واكل طعامه والا

حرم وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموت

ليس بسنة وطعام العرس سنة وتكره الضيافة بعد الثلاث في الموت

وتكره رفع الزلة الا باذن المضيف ويحل للضيف في الاصح ان تطعم

ضيفا آخر وان يطعم الخادم الواقف على المائدة ولا يحل له ان يعطي سائلا

او داخلا لحاجة او كلبا او هرة للضيف وان اطعم الكلب او الهرة

خبزا محترقا او فتات المائدة حل ذلك فصل واللبس على ثلثة

مراتب فرض وهو قدر ما يستر بدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد

من وسط ثياب القطن او الكتان والقطن عندي افضل ومستحب

وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة الله تعالى و

حرام وهو لبسها للتكبر والخيلاء ولبس الثوب الاحمر والمعصفر

حرام وافضل الثياب البيض ويستحب ارخاء طرف العمامة بين

الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع

الجلوس ويحرم اتخاذ الستور في البيوت وستر حيطانها

باللبود ونحوها للزينة والتكبر ويحل لدفع البرد والكلام على

ثلثة مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والصلوة

على النبي عليه السلام ونحو ذلك ومباح وهو قول الانسان لغيره

قم واقعد ونحو ذلك وحرام وهو الكذب والغيبة والنميمة

والشتم والتملق والنفاق ونحو ذلك ثم يستثنى من الكذب في الحرب

للخديعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الرجل اهله وفي دفع

ظلم الظالم عن المظلوم فان عرّض بالكذب بغير ضرورة قيل

يحرم وقيل لا يحرم مثلا ان يقال له كل معنا فيقول اكلت ويعني به الامس

ويستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه وغيبة واحد
لا بعينه من جماعة **فصل** ويحرم التسبيح والتكبير والصلوة
على النبي عليه السلام عند عمل محرم او عرض سلعة او فتح متاع ونحوها
ولو امر العالم بذلك اهل مجلسه او امر الغازي به وقت المبارزة
جاز والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم وفي السوق
بنية تجارة الاخرة حسن وهو افضل من التسبيح في غير السوق والترجيع
في قراءة القرآن حرام في المختار على القاري والسامع وكذا في الاذان
وكره ابو حنيفة قراءة القرآن عند القبور وقال محمد لا يكره و
ينتفع به الميت وهذا هو المختار ويجب منع الصوفية الذين يدعون
الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغنى لان
ذلك حرام عند سماع القرآن فكيف عند الغنا الذي هو حرام خصوصا
في هذا الزمان اعلم ايها الاخ العزيز وفقك الله وايانا لما يحبه ويرضى
ان سعادة الدنيا فانية وسعادة الاخرة باقية قال النبي عليه السلام

لو كانت

لو كانت الدنيا ذهبا يفنى والاخرة خزفا يبقى لوجب على العاقل ان يختار
الاخرة على الدنيا وسعادة الاخرة انما تحصل بتقوى الله والتقوى
باجتناب محارمه وهي وصية لجميع الامم كما قال سبحانه وتعالى ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فعليك
ايها الاخ بالتقوى والاستعداد للقاء الله عز وجل
ونعم الاخرة والسلام والحمد لله وحده

وحسبنا الله ونعم الوكيل تمت وقد وقع
الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة
عن يد عبد اللطيف بن حاجي
في يوم الثلاثاء وقت الضحى
في شهر صفر الخير
٩٧١
تمت

غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات

وفي صلوة السرخسي والمصنع في باب قوله قال علمائنا الثلثة انه روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رض انه يأتي بالتسمية في اول
كل ركعة وهو قول ابي يوسف رح وهو اقرب الى الاحتياط لاختلاف العلماء والاثار في كونها اية من الفاتحة كذا في المبسوط
والمغني والقنية والصحيح ان التسمية تجب في كل ركعة نقل من فتاوى صوفية وفي حلية الفقهاء وانها من الفاتحة وفي من
كل سورة وبه قال احمد وهو قول عطاء والزهري وعبد الله بن مبارك رحمهم الله قال الجامع غفر الله له وتأييد هذه المسئلة
ما ذكر في الجامع المضمرات عن فتاوى الحجة انه روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان المصلي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
في كل ركعة روى عن ابي حنيفة رح انه يكتفي بها في الركعة الاولى والفتوى على قول ابي يوسف رح انه يأتي بالتسمية في اول
كل ركعة ويخفيها وفيه والعتابية ايضا عند محمد رح يسمي في اول كل سورة هو المختار نقل من فتاوى صوفية وفي شرح اصول
سئل عن قراءة الفاتحة كم يقف قال المستحب ان يقف ثلثا عند قوله مالك يوم الدين ونستعين ولا الضالين
وروى عن النبي عم انه كان يقف هكذا   وفي اليواقيت في ذكر الشتاء والبرد ان رسول صلى الله عليه وسلم اذا كان
فاراد ان يدخل البيت دخل في ليلة الجمعة واذا كان الصيف فاراد ان يصعد السطح صعد ليلة الجمعة وذي هذا
عن ابن عباس رض عنهما وفي اليواقيت في ذكر الجمعة عن عبد الله بن عمر رض قال قال رسول الله عم من مات يوم الجمعة
او ليلة الجمعة وقي عن فتنة القبر ويثبت بالقول الثابت

مسئلة الدجاج

ولو القيت دجاجة حالة الغليان قبل ان يشق بطنها للنتف تنجس
الا في قول ابي يوسف
او كرشا بعد الغلي لا يطهر ابدا
قرن

مسئله تاووق بوغزلنوب ايچون وقورساغن چيقرمدن قينار صو ايله
حاشلنسه لر بعده يولكن يولسه لر اكلی حلال اولورمی الجواب
نجس در اكلی حلال اولماز خنزير اتيله برابردر كتبه ابو السعود رحمه الله
ايچون وقورساغن چيقردقدنصكره ينه قرنن دكلكلری لازمدر
قنالرنده نجاست وار ايسه وياخود قانی كوردكلری لو اشمش
ايسه اول نجس اولور ايچنه كيروب تنجس ايدر يوغ ايله
ياكز اولمز خلق بو مسئله دن غافلدر اما لو ينكرا صلا
نجاسة وقانی يوق ايسه نجاستنه حكم اولنمز
قاضی زاده رسالسی

شویله کیم اهل جنتلر وجودی جبلی وجود اولور
ولا قدرده لطیف اولور

بسم الله الرحمن الرحيم